

السّنة الرّابعة والثّلاثون

الجمهورية الجرزائرية

المراب ال

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وتراريم وتراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة الطّبع والاشتراك الطّبع الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويّ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها ننقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النَسخة الأمليّةسنة الأسخة الأمليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر

فمرس

رئاسة الجمهورية

4	مقرر مؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 5 مايو سنة 1997، يتضمّن إنشاء لجنة الموظّفين المختصّة بأسلاك موظّفي وسيط الجمهوريّة
5	مقرر مؤرّخ في 15 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 18 غشت سنة 1997، يتضمّن تعيين الأعضاء الممثّلين للإدارة والأعضاء المنتخبين من الموظّفين في لجنة موظّفي وسيط الجمهوريّة
5	مقرّر مؤرّخ في 15 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 18 غشت سنة 1997، يتضمن إنشاء لجنة الخدمات الاجتماعيّة لدى وسيط الجمهوريّة
	وزارة المالية
6	مقرر مؤرّخ في 3 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 6 غشت سنة 1997، يضع منشآت أنبوب الغاز المغاربيّ /الأوروبيّ بمشرع النّوار تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركيّة ص ب 32 العريشة (ولاية تلمسان)
	مقرر مؤرّخ في 3 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 6 غشت سنة 1997، يضع حقل مركسن تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركيّة التّابع لسوناطراك / قسم الإنتاج / المديريّة الجهويّة بالسّطح ص ب 47 عين أمناس (ولاية
7	اپليري)
7	مقرر مؤرَّخ في 3 ربيع الثَّاني عام 1418 الموافق 6 غشت سنة 1997، يضع مركّب الغار تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركيَّة التَّابع لسوناطراك / قسم الإنتاج / المديريَّة الجهويَّة بالسَّطح ص ب 47 عين أمناس (ولاية إيليزي)
,	مقرّر مؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 9 غشت سنة 1997، يضع وحدة معالجة الغاز حمراء تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركيّة التّابعة لسوناطراك / قسم الإنتاج /المديريّة الجهويّة برورد النّوس ص ب 27 حاسي مسعود (ولاية ورقلة)
9	مقرّر مؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 9 غشت سنة 1997، يضع وحدة المعالجة بوادي النّومر تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركيّة التّابعة لسوناطراك / قسم الإنتاج /المديريّة الجهويّة بحاسي الرّمل ص ب 71 غارة طام (ولاية غرداية)
9	مقرّر مؤرّخ في 8 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 11 غشت سنة 1997، يضع حقل السّطح تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركيّة التّابع لسوناطراك / قسم الإنتاج / المديريّة الجهويّة بالسّطح ص ب 47 عين أمناس (ولاية إيليزي)
	مقرّر مؤرّخ في 10 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 13 غشت سنة 1997، يضع تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركيّة حقل تامدنت (بترو كندا / الجزائر) التّابع لسوناطراك / قسم الإنتاج / المديريّة الجهويّة أوهانت بلديّة عين أمناس ص ب 68 إيليزي
10	·
•	مقرّر مؤرّخ في 10 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 13 غشت سنة 1997، يضع مركّب معالجة الغاز (GPIZ) المسمّى
11	جامبو تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركيّة التّابع لسوناطراك / فرع تمييع وتحويل الغاز / قسم التّمييع / مرسى الحجّاج ص ب 39 بطيوة (ولاية وهران)
11	مقرّر مؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 14 سبتمبر سنة 1997، يتضمّن إحداث مكتب للجمارك

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

مقرّر رقم 97 - 03 مؤرّخ في 23 صفر عام 1418 الموافق 28 يونيو سنة 1997، يتضمّن اعتماد شركة اعتماد إيجاريّ.

قرارات، مقررات، آراء

رناسة الجمهورية

مقرر مؤرخ في 28 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 5 مايو سنة 1997، يتضمن إنشاء لجنة الموظّفين المختصبة بأسلاك موظّفي وسيط الجمهوريّة.

إنّ وسيط الجمهوريّة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الّذي يحدّد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمُها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الّذي يحدد كيفيّات تعيين ممثّلين عن الموظّفين في اللّجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العموميّة، لاسيّما المادّتان 11 و12 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 113 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس سنة 1996 والمتضمّن تأسيس وسيط الجمهوريّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 114 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس` سنة 1996 والمتضمّن تعيين وسيط الجمهوريّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 197 المؤرّخ في 8 محرّم عام 1417 الموافق 26 مايو سنة 1996 الذي يحدد الوسائل الموضوعة تحت تصرف وسيط الجمهوريّة وكذا القانون الأساسيّ لبعض مستخدميه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرّخ في 7 جسمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك المشتركة التابعة للهيئات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرّخ في 7 جسمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيّارات والحجاب،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الّذي يحدّد عدد أعضاء اللّجان المتساوية الأعضاء،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى : تنشأ لدى وسيط الجمهوريّة لجنة الموظّفين المختصنة بأسلاك الموظّفين الآتية :

- وثائقي أمين محفوظات رئيسي،
 - -- مهندس في الإعلام الآليّ،
 - متصرف إداري،
 - مترجم ترجمان،
 - وثائقي أمين محفوظات،
 - مساعد إداري رئيسي،
 - تقني سام في الإعلام الآلي،
 - مساعد إداريّ،
 - محاسب إداري،
 - كاتب مديريّة،
 - معاون إداري،
 - عون إداريّ،
 - مساعد محاسب،

- عون تقني في الإعلام الآلي،
 - کاتب رق*ن،*
 - عون رقن،
 - عون مكتب،
- عامل مهنى من الصنف الأول،
- عامل مهني من الصنف الثّاني،

- سائق سيّارة من الصّنف الأوّل،
- سائق سيّارة من الصّنف الثّاني،
 - حاجب،
 - عامل تيلكس.

المادّة 2: تحدّد تشكيلة هذه اللّجنة طبقا للجدول المبيّن أدناه:

	ئلين	عدد الم		الأسلاك
الإدارة	ممثّلو	لموظئفين	ممثّلو ا	
الإضافيون	الدّائمون	الإضافيون	الدّائمون	الأسلاك المذكورة في المادّة الأولى أعلاه
02	0.2	02	02	

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 5 مايو سنة 1997.

عبد السّلام حباشي

مقرر مؤرَّخ في 15 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 18 غشت سنة 1997، يتضمن تعيين الأعضاء الممثلين للإدارة والأعضاء المنتخبين من الموظفين في لجنة موظفي وسيط الجمهورية.

بموجب مقرر مؤرخ في 15 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 18 غـشت سنة 1997 يعـيّن ممثّلين للإدارة في لجنة موظّفي وسيط الجمهوريّة، الموظّفون الآتية أسماؤهم:

الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدَّائمون
- رحو يحيى	- بلفندس صالح
بوهراوة رشيدة	- قروج رشید

يعين السبيد بلفندس صالح، مدير الأمانة التّقنيّة، رئيسا للجنة الموظّفين.

تمّ انتخاب ممثّلي الموظّفين في لجنة موظّفي وسيط الجمهوريّة، الموظّفون الآتية أسمارُهم:

الأعضاء الإضافيّون	الأعضاء الدّائمون
-قراب السّعيد	– معلمي محمّد
- قرقور خریف	- دبوب محمّد

مقرّر مؤرّخ في 15 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 18 غشت سنة 1997، يتضمّن إنشاء لجنة الخدمات الاجتماعيّة لدى وسيط الجمهوريّة.

إنّ وسيط الجمهوريّة،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 179 المؤرّخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 الّذي يحدّد محتوى الخدمات الاجتماعيّة وكيفيّة تمويلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 303 المؤرّخ في 23 دي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلّق بتسيير الخدمات الاجتماعيّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 113 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس سنة 1996 والمتضمّن تأسيس وسيط الجمهوريّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 114 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس سنة 1996 والمتضمّن تعيين وسيط الجمهوريّة،

يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى : تنشأ لدى وسيط الجمهوريّة لجنة للخدمات الاجتماعيّة.

المادّة 2: تشكّل اللّجنة المذكورة في المادّة الأولى أعلاه من خمسة (5) أعضاء دائمين و عضوين (2) إضافيّين.

المادّة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 18 غشت سنة 1997.

عبد السّلام حباشي

وزارة المالية

مقرر مؤرع في 3 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 6 غشت سنة 1997، يضع منشآت أنبوب الغاز المغاربيّ / الأوروبيّ بمشرع النوار تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية ص ب 32 العريشة (ولاية تلمسان).

إنّ المدير العامّ للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الموادّ 165 إلى 173 منه،

- وبمقتضى المقرر المؤرّخ في 20 رمضان عام 1413 الموافق 14 مارس سنة 1993 الّذي يحدد شروط وضع المنشآت الصناعيّة تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركيّة،

يقرُر ما يأتي :

المادّة الأولى: توضع، تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركيّة، منشآت أنبوب الغاز المغاربيّ / الأوروبيّ، الواقعة بمشرع النّوار ص ب 32 العريشة (ولاية تلمسان) والّتي مقرّها الاجتماعيّ في حسين داي، رقم 2 شارع النّقين عزوق - الجزائر العاصمة.

المادة 2: يجب على مستغل منشآت أنبوب الغاز المغاربي - الأوروبي، الموضوع تحت نظام المصنع، ما يأتي:

- أن يخضع لأحكام القوانين والتنظيمات المسيرة لنظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية، لا سيّما المواد من 165 إلى 173 من قانون الجمارك المذكور أعلاه،

- أن يحترم شروط وضع المنشآت الصناعية تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية، المحددة بمقررات المدير العام للجمارك.

المادّة 3: يتحمّل مصاريف ممارسة النّشاط مستغلّ منشآت أنبوب الغاز المغاربيّ / الأوروبيّ الخاضعة لنظام المصنع.

المادّة 4: يكلف المدير الجهوي للجمارك ببشار ورئيس مفتّشيّة أقسام الجمارك بالنّعامة، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا المقرر.

المادّة 5: ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 6 غشت سنة 1997.

براهيم شايب شريف

مقرر مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 6 غشت سنة 1997، يضع حقل مركسن تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية التابع لسوناطراك / قسم الإنتاج / المديرية الجهوية بالسطح ص ب 47 عين أمناس (ولاية إيليزي).

إنّ المدير العامّ للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الموادّ 165 إلى 173 منه،

- وبمقتضى المقرر المؤرّخ في 20 رمضان عام 1413 الموافق 14 مارس سنة 1993 الّذي يحدد شروط وضع المنشآت الصناعية تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركيّة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يوضع، تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركيّة، حقل مركسن الواقع على بعد 155 كلم من مقرّ دائرة عين أمناس والّذي يقع مقرّه الاجتماعيّ بحيدرة، رقم 10 شارع الصّحراء الجزائر العاصمة.

المادّة 2: يجب على مستغلّ حقل مركسن، الموضوع تحت نظام المصنع، ما يأتي

- أن يخضع لأحكام القوانين والتنظيمات المسيرة لنظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية، لا سيّما المواد من 165 إلى 173 من قانون الجمارك المذكور أعلاه،

- أن يحترم شروط وضع المنشآت الصناعية تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية، المحددة بمقررات المدير العام للجمارك.

المادّة 3: يتحمّل مصاريف ممارسة النّشاط مستغلّ حقل مراكسن.

المادّة 4: يكلّف المدير الجهويّ للجمارك بورقلة ورئيس مفتّشيّة أقسام الجمارك بإيليزي، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا المقرّر.

المادّة 5: ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 6 غشت سنة 1997.

براهیم شایب شریف -------

مقرر مؤرّخ في 3 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 6 غشت سنة 1997، يضع مركّب الغار تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركيّة التّابع لسوناطراك / قسم الإنتاج / المديريّة الجهويّة بالسّطح ص ب 47 عين أمناس (ولاية إيليزي).

إنّ المدير العامّ للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الموادّ 165 إلى 173 منه،

- وبمقتضى المقرر المؤرّخ في 20 رمضان عام 1413 الموافق 14 مارس سنة 1993 الذي يحدد شروط وضع المنشآت الصناعية تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يوضع، تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية، مركب الغار الواقع على بعد 100 كلم من مقرد دائرة عين أمناس والّذي مقرد الاجتماعي في حيدرة، رقم 10 شارع الصّحراء الجزائر العاصمة.

المادّة 2: يجب على مستغلّ مركّب الغار، الموضوع تحت نظام المصنع، ما يأتي:

- أن يخضع لأحكام القوانين والتنظيمات السارية على نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية، لا سيّما المواد من 165 إلى 173 من قانون الجمارك المذكور أعلاه،

- أن يحترم شروط وضع المنشآت الصناعية تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية، المحددة بمقررات المدير العام للجمارك.

المادّة 3: يتحمّل مصاريف ممارسة النّشاط مستغلّ مركّب الغار الخاضع لنظام المصنع.

المادّة 4: يكلّف المدير الجهويّ للجمارك بورقلة ورئيس مفتّشيّة أقسام الجمارك بإيليزي، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا المقرّر.

المادّة 5: ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 6 غشت سنة 1997.

> براهیم شایب شریف -------

مقرر مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 9 غشت سنة 1997، يضع وحدة معالجة الغاز حمراء تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية التابعة لسوناطراك / قسم الإنتاج / المديرية الجهوية برورد النوس ص ب 27 حاسي مسعود (ولاية ورقلة).

إنّ المدير العامّ للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرَّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الموادّ 165 إلى 173 منه،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 20 رمضان عام 1413 الموافق 14 مارس سنة 1993 الذي يحدد شروط وضع المنشآت الصناعية تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى: توضع، تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركيّة، وحدة معالجة الغاز حمراء، الواقعة على بعد 800 كلم من مقر دائرة إيليزي وعلى بعد 300 كلم من الجنوب الشرقي لحاسي مسعود، التّابعة للمديرة الجهويّة برورد النّوس ص ب 27 حاسي مسعود (ولاية ورقلة) والّتي مقرها الاجتماعي في حيدرة، رقم 10 شارع الصّحراء الجزائر العاصمة.

المادّة 2: يجب على مستغلّ وحدة معالجة الغاز حمراء، الموضوعة تحت نظام وحدة معالجة الغاز ما يأتي:

- أن يخضع لأحكام القوانين والتنظيمات المسيرة لنظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية، لا سيّما المواد من قانون الجمارك المذكور أعلاه،

- أن يحترم شروط وضع المنشآت الصناعية تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية، المحددة بمقررات المدير العام للجمارك.

المادّة 3: يتحمّل مصاريف ممارسة النّشاط مستغلّ وحدة معالجة الغاز حمراء الخاضعة لنظام المصنع.

المادّة 4: يكلّف المدير الجهويّ للجمارك بورقلة ورئيس مفتّشيّة أقسام الجمارك بحاسي مسعود، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا المقرّر.

المادّة 5: ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 9 غشت سنة 1997.

براهيم شايب شريف

مقرر مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 9 غشت سنة 1997، يضع وحدة المعالجة بوادي النومر تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية التابعة لسوناطراك / قسم الإنتاج / المديرية الجهوية بحاسي الرمل ص ب 71 غارة طام (ولاية غرداية).

إنّ المدير العامّ للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الموادّ 165 إلى 173 منه،

- وبمقتضى المقرّر المؤرّخ في 20 رمضان عام 1413 الموافق 14 مارس سنة 1993 الذي يحدد شروط وضع المنشآت الصناعية تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى : توضع، تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركيّة، وحدة المعالجة بوادي النّومر، الواقعة على بعد 45 كلم من الجنوب الشرقي لغرداية والّتي مقرّها الاجتماعيّ في حيدرة، رقم 10 شارع الصّحراء - الجزائر العاصمة.

المادّة 2: يجب على مستغلّ وحدة المعالجة بوادي النّومر، الموضوع تحت نظام المصنع، ما يأتي :

- أن يخضع لأحكام القوانين والتنظيمات السارية على نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية، لا سيّما المواد من 165 إلى 173 من قانون الجمارك المذكور أعلاه،

- أن يحترم شروط وضع المنشآت الصناعية تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية، المحددة بمقررات المدير العام للجمارك.

المادّة 3: يتحمّل مصاريف ممارسة النّشاط مستغلّ وحدة المعالجة بوادي النّومر الخاضعة لنظام المصنع.

المادّة 4: يكلّف المدير الجهويّ للجمارك بورقلة ورئيس مفتّشيّة أقسام الجمارك بغرداية، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا المقرر.

المادّة 5: ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة السّعبيّة.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 9 غشت سنة 1997.

مقرر مؤرَّخ في 8 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 11 غشت سنة 1997، يضع حقل السطح تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية التابع لسوناطراك / قسم الإنتاج / المديرية الجهوية بالسطح من ب 47 عين أمناس (ولاية إيليزي).

إنّ المدير العامّ للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرَّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمَّن قانون الجمارك، المعدَّل والمتمَّم، لا سيَّما الموادَّ 165 إلى 173 منه،

- وبمقتضى المقرّر المؤرّخ في 20 رمضان عام 1413 الموافق 14 مسارس سنة 1993 الّذي يحددٌ شروط وضع المنشآت الصناعيّة تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركيّة،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى: يوضع، تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية، حقل السطح الواقع على بعد 135 كلم من مقر دائرة عين أمناس والذي مقرة الاجتماعي في حيدرة، رقم 10 شارع الصحراء الجزائر العاصمة.

المادّة 2: يجب على مستغلّ حقل السّطح، الموضوع تحت نظام المصنع، ما يأتى :

- أن يخضع لأحكام القوانين والتنظيمات السارية على نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية، لا سيّما المواد من قانون الجمارك المذكور أعلاه،

- أن يحترم شروط وضع المنشآت الصناعية تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية، المحددة بمقررات المدير العام للجمارك.

المادّة 3: يتحمّل مصاريف ممارسة النّشاط مستغلّ حقل السّطح، الخاضع لنظام المصنع.

المادّة 4: يكلّف المدير الجهويّ للجمارك بورقلة ورئيس مفتّشيّة أقسام الجمارك بإيليزي، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا المقرّر.

المادّة 5: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 11 غشت سنة 1997.

براهیم شایب شریف ------*

مقرر مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 13 غشت سنة 1997، يضع تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية حقل تامدنت (بترو كندا / الجزائر) التابع لسوناطراك / قسم الإنتاج / المديرية الجهوية أوهانت بلدية عين أمناس ص ب 8 6 إيليزي.

إنّ المدير العامّ للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرَّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمَّن قانون الجمارك، المعدَّل والمتمَّم، لا سيَّما الموادُّ 165 إلى 173 منه،

- وبمقتضى المقرّر المؤرّخ في 20 رمضان عام 1413 الموافق 14 مارس سنة 1993 الّذي يحددٌ شروط وضع المنشآت الصناعيّة تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركيّة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يوضع، تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركيّة، حقل تامدنت (بترو كندا / الجزائر)، الواقع على بعد 40 كلم شرق حقل أوهانت على الطّريق الوطنيّ رقم 03 المتّجه نحو عين أمناس، والّذي مقرّه الاجتماعيّ في حيدرة، رقم 10 شارع الصّحراء - الجزائر العاصمة.

المادّة 2: يجب على مستغلّ حقل تامدنت، الموضوع تحت نظام المصنع، ما يأتى :

- أن يخضع لأحكام القوانين والتنظيمات السارية على نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية، لا سيما المواد من 165 إلى 173 من قانون الجمارك المذكور أعلاه،

- أن يحترم شروط وضع المنشآت الصناعية تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية، المحددة بمقررات المدير العام للجمارك.

المادّة 3: يتحمّل مصاريف ممارسة النّشاط مستغلّ حقل تامدنت (بترو كندا / الجزائر).

المادّة 4: يكلّف المدير الجهويّ للجمارك بورقلة ورئيس مفتّشيّة أقسام الجمارك بإيليزي، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا المقرّر.

المادّة 5: ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 13 غشت سنة 1997.

براهيم شايب شريف

مقرّر مؤرّخ في 10 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 13 غـشت سنة 1997، يضع مركّب معالجة الفاز (GPIZ) المسمّى جامبو تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركيّة التّابع لسوناطراك / فرع تعييع وتحويل الغاز / قسم التّمييع / مرسى الحجّاج ص ب 99 بطّيوة (ولاية وهران).

إنّ المدير العامّ للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمم، لا سيّما الموادّ 165 إلى 173 منه،

- وبمقتضى المقرّر المؤرّخ في 20 رمضان عام 1413 الموافق 14 مارس سنة 1993 الذي يحدد شروط وضع المنشآت الصناعية تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: يوضع، تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركيّة، مركّب معالجة الغاز (GPIZ) المسمّى جامبو، الواقع بالمنطقة الصّناعيّة بآرزيو، والّذي مقرّه الاجتماعيّ عين البيّة، ص ب 74 أرزيو،

المادّة 2: يجب على مستغلّ مركّب الغاز (GPIZ) المسمّى جامبو، الموضوع تحت نظام المصنع، ما يأتي:

- أن يخضع لأحكام القوانين والتنظيمات السارية على نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية، لا سيّما المواد من 165 إلى 173 من قانون الجمارك المذكور أعلاه،

- أن يحترم شروط وضع المنشآت الصناعية تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية، المحددة بمقررات المدير العام للجمارك.

المادة 3: يتحمل مصاريف ممارسة النشاط مستغل مركب معالجة الغاز (GPIZ) المسمى جامبو.

المادّة 4: يكلّف المدير الجهويّ للجمارك بوهران ورئيس مفتّشيّة أقسام الجمارك بآرزيو، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا المقرّر.

المادّة 5: ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 13 غشت سنة 1997.

براهیم شایب شریف ———————

مقرر مؤرّخ ني 12 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 14 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إحداث مكتب للجمارك.

إنّ المدير العامّ للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجيّة لإدارة الجمارك وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 251 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95 - 329 المؤرخ في 27 ديسيميير سنة 1993 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للحمارك،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتضمّن قائمة المكاتب الجمركيّة وصلاحيّاتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1412 الموافق 30 أكتوبر سنة 1991 الذي يحدّد موقع المديريّات الجهويّة ومفتشيّات الأقسام للجمارك واختصاصها الإقليميّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المقرر المؤرّخ في 26 محرم عام 1412 الموافق 7 غشت سنة 1991 والمتضمّن تصنيف قباضات الجمارك، المعدّل والمتمّم،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدث في معسكر (مفتّشيّة الأقسام بمستغانم) مكتب للجمارك.

المادّة 2: يصنف المكتب بعد إحداثه ضمن صنف المكاتب ذات الممارسة المطلقة الّتي يصرّح فيها بجميع البضائع وتحت كلّ الأنظمة الجمركية، باستثناء تطبيق التّدابير المقيدة للاختصاص المنصوص عليها في الموادّ من 2 إلى 7 من القرار المؤرّخ في 4 يونيو سنة 1968 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: تصنف القبّاضة المحدثة على مستوى هذا المكتب في الصنف 3.

المادّة 4: تتممّ، نتيجة ذلك، القائمة الملحقة بالقرار المؤرّخ في 4 يونيو سنة 1968.

المادّة 5: يحدّد تاريخ فتح هذا المكتب بمقرّر من المدير العام للجمارك.

المادّة 6: يكلّف المدير الجهويّ للجمارك بوهران ورئيس مفتّشيّات الأقسام بمستغانم، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المقرّر الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 14 سبتمبر سنة 1997.

براهيم شايب شريف

وزارة العمل والدماية الاجتماعية والتُكوين المهنيّ

قرار مؤرّخ في 9 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 16 أبريل سنة 1997، يتضمّن التّنظيم الدّاخليّ للصّندوق الوطنيّ للتّقاعد.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهنى،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، لاسيما المادة 7 منه،

يقرّر ما يأتي :

الفصل الأول أحكام عامة

المادّة الأولى : يحدّد: هذا القرار، طبقا للمادّة 7 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 – 07 المؤرّخ في 4 يناير سنة 1992 والمذكور أعالاه، التّنظيم الدّاخليّ للصّندوق الوطنيّ للتّقاعد، الّذي يدعى في صلب النّصٌ «الصّندوق».

المادّة 2: يستمل الصندوق الوطني للتقاعد، في إطار المهمّة التي تسندها إليه أحكام المرسوم التنفيدي رقم 92 - 07 المؤرّخ في 4 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه، زيادة على المقر والوكالات الولائية كما هو منصوص عليها في المادّة 5 من المرسوم السالف الذكر، وعند الاقتضاء، على مراكز بلدية وفروع مؤسسة أو فروع إدارة كما هو منصوص عليه في المادّة 6 من المرسوم السالف الذكر.

الفصل الثاني مقرّ الصنّدوق

المادّة 3: يتولّى مقر الصّندوق على الخصوص ما يأتي:

- ينظم ويخطط وينسق ويراقب:
- * أعمال الوكالات الولائيّة وفروع الإدارة أو المؤسسّة،
- * تسيير التّجهيزات والوسائل البشريّة والمادّيّة للصّندوق،
- يسير ميزانية الصندوق وينسق العمليات
 المالية ويجمع المحاسبة العامة مركزيا.
- ينسّق تحصيل اشتراكات التّقاعد والتّقاعد المسبّق،
- يسيّر مسارات الحياة المهنيّة للمؤمّن لهم اجتماعيّا ويعيد ضبطها،
 - ينظّم إعلام المؤمّن لهم اجتماعيّا والمستخدمين،
- يتابع تطبيق الاتفاقيّات والعقود في مجال التقاعد.

المادّة 4: يشتمل مقر الصندوق، الموضوع تحت سلطة المدير العامّ، الذي يساعده مدير عام مساعد، على ما يأتي:

- مديريّة التّقاعد،
- مديريّة مسارات الحياة المهنيّة للمؤمّن لهم اجتماعيًا،
- مديرية الماليّة أو العون المكلّف بالعمليّات للليّة،
 - مديريّة الإعلام الآليّ والتّنظيم،
 - مديريّة الإدارة العامّة.

المادة 5: تنشأ لدى المدير العام مفتشية عامة يسيرها مفتش عام وتتكون من 3 الى 5 مفتشين.

يحدّد المدير العام مهام المفتشيّة العامّة وبرامج عملها بعد استشارة مجلس الإدارة.

المادّة 6: يساعد المدير العام، زيادة على ذلك، مستشارون ومساعدون يتكلّفون بملفّات خاصنة وبأعمال الدّراسة والبحث والتّحليل الّتي تمليها الظّروف.

المادَّة 7: تتولَّى مديريّة التّقاعد ما يأتي:

- تنظّم وتراقب تسيير المعاشات ومنح التّقاعد،
- تتابع صرف المستحقّات والاستدراكات المرتبطة بعمليّات مراجعة المعاشات ومنح التّقاعد المستحقّة.
- تتولّى سير لجنة الطّعن المسبّق المنصوص عليها في المادّة 9 من القانون رقم 83 - 15 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالمنازعات في مجال الضّمان الاجتماعيّ،
- تعدّ تعليمات في مجال التّنظيم باتّجاه الوكالات،
- تتولّى الاتصال مع هيئات التّقاعد الأجنبيّة بخصوص معالجة الملفّات في إطار التّنسيق،
- تسير البطاقية المركزية للتقاعد وتسهر على صدق المعطيات.
- تسهر على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في اتفاقات الضّمان الاجتماعيّ، في مجال التّقاعد،

- تعد وتنفذ برامج الإعلام اتجاه المؤمّن لهم اجتماعيًا، العاملين والمستفيدين من المعاشات والمستخدمين،
 - تكون رصيدا وثائقيًا تقنيًا وتسيره.

تضم مديريّة التّقاعد أربع (4) مديريّات فرعيّة بي :

- المديرية الفرعية للتنظيم والمنازعات في مجال الأداءات،
- المديرية الفرعية للتنسيق مع أنظمة التقاعد الأجنبية،
- المديرية الفرعية لمتابعة تصفية وتصرير حوالات المعاشات ومنح التُقاعد،
 - المديريّة المفرعيّة للإعلام والوثائق.

المادّة 8: تتولّى مديريّة تسيير مسارات الحياة المهنيّة للمؤمّن لهم اجتماعيّا ما يأتي:

- تحدّد وتضع الإجراءات لجمع المعطيات المتعلّقة بمسار الحياة المهنيّة للمؤمّن لهم،
- تسهر على مراقبة واعتماد المعطيات وعلى إدخالها في الإعلام الآليّ،
- تنظّم قاعدة المعطيات للحسابات الفرديّة للأحراء،
- تسيّر المركز الوطنيّ للإعلام الآليّ لإعادة ضبط مسارات الحياة المهنيّة،
- تحدّد وتضع إجراءات الحفظ الخاصّة بجميع وثائق الصّندوق طبقا للتّنظيم المعمول به.

تضم مديرية تسيير مسارات الحياة المهنية للمؤمن لهم اجتماعيًا ثلاث (3) مديريّات فرعيّة هي :

- المديرية الفرعية لتحويل المعطيات،
- المديرية الفرعية للمعالجة بالإعلام الآلي،
 - المديريّة الفرعيّة لحفظ الوثائق.

المادّة 9: تتولّى مديريّة الماليّة أو العون المكلّف بالعمليّات الماليّة ما يأتي:

- تحضّر بالاتّصال مع الهياكل المعنيّة، مشروع ميزانيّة الصّندوق وتتابع تنفيذه،
 - تسيّر خزينة الصّندوق،
- تمسك محاسبة المقرّ وتجمع مركزيًا محاسبة الوكلات الولائيّة وفروع المؤسّسية والإدارة، عند الاقتضاء،
 - تسهر على حسن تنفيذ العمليّات الماليّة،
 - تتولّى التّنسيق الماليّ،
- تتابع، بالاتصال مع مصالح الصندوق الوطنيّ للتأمين الاجتماعيّ، وضعيّة تحصيل الاشتراكات وتطوّرها.

تضم مديرية المالية أربع (4) مديريّات فرعيّة

- المديرية الفرعية للميزانية،
- المديريّة الفرعيّة للعمليّات الماليّة وتسيير الخزينة،
 - المديريّة الفرعيّة للمحاسبة،
 - المديرية الفرعية لمتابعة تحصيل الاشتراكات.

المادّة 10: تتولّى معديرية الإعلام الآليّ والتّنظيم ما يأتي:

- تتصور طرق التنظيم قصد انسجام الإجراءات والمطبوعات وتضعها حيّز التّنفيذ..
- تعد مخطط الإعلام الآلي للصندوق وكذلك الخطة الرئيسية لإدخال الإعلام الآلي،
- تتصور وتعدّ دلائل منهجيّة تبعا للأهداف المقرّرة،
- تنظم نشاط مراكز المعالجة بالإعلام الآلي وتسهر على سيرها حسب المقاييس المحدّدة مسبقا،
- تساعد على استعمال الدّلائل المنهجيّة والأعتدة في صالح مجموع مستعملي الإعلام الآليّ (الوكالات والمقرّ)،
- تسعى لاستمرار التَطبيقات الإعلاميّة الآليّة تبعا لتطوّر التّشريع،

- تسهر على صيانة الأعتدة المركبة في مستوى مراكز المعالجة الإعلامية الآلية،
- تدرس وتعد وتقترح النسب النموذجية في التسبير،
 - تقوم بالدّر اسات الحسابيّة،
- تجمع وتجمع مركزيًا وتعالج المعطيات والمعلومات الإحصائية،

تضم مديريّة الإعلام الآليّ والتّنظيم أربع (4) مديريّات فرعيّة هي :

- المديريّة الفرعيّة للدّراسات،
- المديريّة الفرعيّة للاستغلال،
- المديريّة الفرعيّة للتّنظيم،
- المديريّة الفرعيّة للتّخطيط والإحصائيات.

المادة 11: تتولّى مديرية الإدارة العامّة ما يأتى:

- تقوم بتسيير المستخدمين، في إطار الأحكام التشريعيّة والتنظيميّة المعمول بها،
- تعدّ، بالاتصال مع الهياكل المعنيّة، خطّة تكوين المستخدمين وتنظّم أعمال تحسين المستوى لمستخدمي الصندوق وتجديد معلوماتهم.
- تدرس وتقترح التّدابير اللاّزمة لتحسين ظروف عمل مستخدمي الصندوق،
- تتابع تسيير الضدمات الاجتماعيّة في الصندوق،
- تضع جرود أملاك الصندوق المنقولة والعقارية،
- تقترح أيّ تدبير يرمي إلى تثمين ممتلكات الصنّدوق المنقولة والعقاريّة،
- تنجز عمليًات التّموين في مجال اللّوازم والمتّدة التّسيير،
 - تسيّر الأرشيف،
- تسيّر وتتابع مشاريع إنجاز المنشآت الأساسيّة التّابعة للصّندوق.
- تضم مديرية الإدارة العاملة أربع (4) مديريات فرعية هي :

- المديريّة الفرعيّة للمستخدمين والتّكوين،
- المديريّة الفرعيّة لتسيير الممتلكات العقاريّة والمنازعات،
 - المديريّة الفرعيّة للوسائل العامّة،
 - المديرية الفرعية للإنجازات والتّجهيزات.

القصل الثّالث الوكالات الولائيّة

المادّة 12: تتولّى الوكالات الولائيّة التّابعة للصّندوق الوطنيّ للتّقاعد ما يأتي:

- تشارك في إعداد الحساب الفردي الخاص بمسار الحياة المهنية للمؤمن لهم اجتماعياً،
- تسهر، بالاتصال مع مصالح الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، على تحصيل حصص الاشتراكات المنسوبة إلى فرعي " التقاعد " و " التقاعد المسبّق "،
- تقوم بالعمليّات المرتبطة بإعادة ضبط مسار الحياة المهنيّة للمؤمّن لهم اجتماعيّا ودراسة طلبات الحصول على المعاش وتصفية المعاشات،
- تتولّى خدمة معاشات التّقاعد طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها،
- تمسك المحاسبة وتضمن تنفيذ العمليّات الماليّة وتنسيقها،
- تتولى التسيير الجاري للوسائل المادية والبشرية في الوكالة.

المادّة 13: تصنّف الوكالات الولائيّة في ثلاثة (3) أصناف بالاستناد إلى عدد المتقاعدين:

خارج الصنّف : الوكالات الّتي تسيّر 60.000 متقاعد على الأقلّ،

المستنف الأول : الوكالات التي تسير 20.000 متقاعد على الأقلّ،

الصنّف الثّاني : الوكالات الّتي تسيّر أقلٌ من 20.000 متقاعد:

المادّة 14: تنظّم الوكالة الولائيّة في شكل هياكل فرعيّة وتوضع تحت سلطة المسؤول المكلّف بضمان إدارتها.

- المادّة 15: تضم الوكالة خارج الصنّنف أربعة (4) هياكل فرعيّة تكلّف تباعا بما يأتي:
- المعاشات الّتي توزّع مهامّها بين ثلاثة (3) مسؤولين عن التّسيير،
- تسيير الحسابات الفردية وإعادة ضبط مسارات الحياة المهنية، التي توزع مهامها بين مسؤولين اثنين (2) عن التسيير،
- العمليّات الماليّة وتحصيل الاشتراكات، وتوزع مهامّها بين مسؤولين ثلاثة (3) عن التّسيير،
- الإدارة العامة التي توزع مهامها بين مسؤولين التسيير.
- المادّة 16: تضم وكالة الصنف الأول ثلاثة (3) هياكل فرعية تكلف تباعا بما يأتي:
- المعاشات وإعادة ضبط مسارات الحياة المهنيّة التي توزّع مهامّها بين ثلاثة (3) مسؤولين عن لتسيير،
- العمليّات الماليّة وتحصيل الاشتراكات الّتي توزيع مهامّها بين ثلاثة (3) مسؤولين عن التّسيير،
- الإدارة العامّة الّتي توزّع مهامّها بين مسؤولين اثنين (2) عن التسيير.

المادّة 17: تضمّ وكالة الصّنف الثّاني، هيكلين (2) فرعيين يكلّفان تباعا بما يأتي:

- المعاشات وإعادة ضبط مسارات الحياة المهنيّة الّتي توزّع مهامّها بين ثلاثة (3) مسؤولين عن التّسيير،
- العمليّات الماليّة وتحصيل الاشتراكات والإدارة العامّة الّتي توزّع مهامّها بين ثلاثة (3) مسؤولين عن التّسيير.

المادّة . 8 1: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 16 أبريل سنة 1997.

حسان العسكري

27 جمادي الثانية عام 1418 هـ

قرار مؤرِّخ في 4 محرَّم عام 1418 الموافق 11 مايو سنة 1997، يحدُّد قواعد تنسيق أنظمة الضمان الاجتماعيُّ للأجراء وغير الأجراء وكيفيًاته.

إنّ وزير العمل والحماية الاجتماعيّة والتّكوين لمهنيّ،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرَّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلَّق بالتَّامينات الاجتماعيَّة، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتّقاعد، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 35 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بالضّمان الاجتماعيّ للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيّا، المعدّل والمتمّم،

يقرر ما يأتي :

أوّلا : أحكام عامّة

المادّة الأولى: يحدد هذا القرار قواعد التنسيق والإعلام وكيفيّاتهما المنصوص عليها في المادّة 17 من المرسوم رقم 85 – 35 المؤرّخ في 9 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه.

المَادَة 2: تحسب وتحدد وفق القواعد المنصوص عليها أدناه حقوق العامل الذي يمارس عمله تباعا أو تناوبا أو في آن واحد نشاطا مأجورا أو نشاطا غير مأجور.

تطبق هذه القواعد نفسها على ذوي الحقوق في حالة وفاة المؤمّن له اجتماعيّا قبل أن يحصل على معاشه.

المادّة 3: حين يستوفي العامل في أن واحد شرط مدّة النّشاط المطلوبة من طرف نظام الأجراء ونظام غير الأجراء ليكون لديه الحقّ في معاش التّقاعد

دون أن يستلزم اللّجوء إلى الجمع، فإنّ كلّ هيئة مختصة تصفّي المعاش وتحدّد مبلغه حسب الأحكام الّتي تطبّقها وعلى أساس مدّة التّأمين الخاصة به.

المادّة 4: في حالة استيفاء العامل شروط مدّة النشاط المطلوبة من طرف نظام ما دون أن يستوفي الشروط في النظام الآخر يعمد إلى ما يأتي:

- تقوم الهيئة المختصّة المكلّفة بتطبيق التّشريع الذي يخوّل الحقّ، بتصفية المعاش، طبقا لهذا التّشريع،
- تقوم الهيئة الأخرى بتصفية المعاش باللّجوء إلى ما يأتى :
- * بالنسبة لتخويل الحقّ، جمع فترات النشاط الممارس بعنوان النظامين،
- * وبالنسبة لتحديد مبلغ المعاش حسب عدد السنوات المعتمدة بعنوان النظام الذي تطبقه.

المادّة 5: إذا كان العامل لا يستوفي شروط النّشاط المطلوبة في أيّ نظام تنفّذ الهيئات القواعد الآتية:

1) - جمع فترات التّأمين :

تجمع، لتخويل الحقّ، فترات النّشاط الممارس في كلّ من النّظامين بشرط عدم ازدواجها.

2) - حساب مبلغ المعاش :

تحدد كل هيئة مبلغ المعاش بحسب نسبة سنوات النشاط المعتمدة بعنوان النظام الذي تطبقه.

المادة 1 : إذا كان العامل رغم أنه لا يحصل على المدة القانونية الدّنيا المطلوبة في المادة 6 من القانون رقم 83 – 12 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتّقاعد، يمكن أن تعتمد مجّانا فترات العمل المؤدّى مثلما نصت على ذلك المادة 60 من القانون نفسه. وتعتمد أولويًا السّنوات الممارسة بعنوان النّشاط المأجور.

لا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن يفوق عدد السنوات المعتمدة مجانا إضافة للسنوات الأخرى المعتمدة بعنوان النظامين الاثنين، عدد السنوات الأدنى المطلوبة لتخويل الحق في المعاش.

تأخذ كلّ هيئة بعين الاعتبار عدد السّنوات المعتمدة تحت نظامها لحساب المعاش.

المادّة 7: تصفّى الزّيادة عن الزّوج المكفول على انفراد في إطار كل نظام. وتحسب هذه الزّيادة من طرف كلّ واحد منهما تبعا لنسبة وقت التّأمين المدخلة في حساب كلّ واحد من النّظامين لحساب مبلغ المعاش.

المادة 8: عندما يتبين أنّ المبلغ الإجمالي للمعاشات بما فيها الزّيادات عن الزّوج المكفول، يقلّ عن المبلغ القانوني الأدنى لمعاش التّقاعد، تمنح تكملة تفاضلية للوصول إلى المبلغ المرجو. ويحسب مبلغ هذه التّكملة التّفاضليّة كذلك كلّ واحد من الصّندوقين بحسب عدد السّنوات المعتمدة بعنوان كلّ نظام.

المادة 9: إذا لم يصف المعاشان في الوقت نفسه يرفع الصندوق المدين بالمعاش الأول، عند الانقضاء، مبلغ المعاش إلى أقل ما هو منصوص عليه في المادة 16 من القانون رقم 83 - 12 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتّقاعد.

وعند تصفية المعاش الثّاني، يعاد حساب التّكملة التّفاضليّة المحتملة وتتكفّل بها الهيئتان بحسب نسبة عدد السّنوات المعتمدة بعنوان كلّ نظام.

المادة 10: يمكن زوج المؤمن له الباقي على قيد الحياة أن يطلب معاش تحويل إذا كان المؤمن له المتوفعي يستفيد معاشا ممنوحا بموجب قواعد التنسيق، أو كان يستوفي وقت وفاته شرط مدة العمل المطلوب ليستفيد من ذلك.

يمكن ذوي الحقوق أن يلتمسوا الانتفاع بأحكام المادة 41 المعدّلة من القانون رقم 83 – 12 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتّقاعد. تحسب الامتيازات المستحقّة من طرف كلّ نظام حسب التّنظيم المطبّق عليه .

وتطبّق الأحكام الّتي تسيّر المعاشات الرّئيسيّة المنوحة بموجب التّنسيق على الحقوق المتفرّعة عنها.

المادّة 11: إذا كان العامل يمارس في أن واحد نشاطا مأجورا ونشاطا غير مأجور نتج عنهما دفع

فعليّ للاشتراكات بعنوان النّظامين، تعتمد فترات النّشاط بعنوان النّظامين حتّى في حالة الإزدواج الكلّيّ.

غير أن الفترات المماثلة كما هو منصوص عليها في المواد 11 و20 و21 و23 من القانون رقم 83 - 12 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، لا تؤخذ في الحسبان إلا في أحد النظامين وفي نظام الأجراء أولوياً.

ثانيًا : أحكام خاصّة

المادة 12: إذا كان تطبيق المادة 13 مكرر من المرسوم رقم 85 – 35 المؤرّخ في 9 فسبراير سنة 1985، المعدّل والمذكور أعلاه، لا يحدث أثر الانتساب الأخلال السنة المدنية التي يطرأ فيها، يحق للمؤمّن له استثناء أن يخول الحق في الأداءات العينية عن تأمين المرض إن لم يكن قد مارس إلا نشاطا غير مأجور واحد.

ويتحمّل الأداءات الصندوق الذي يتكفّل بتسيير نظام غير الأجراء.

تفاقم حالة العجز

المادة 13: إذا تغيرت حالة العجز وأفضت إلى تصنيفه في الصنف التاني أو التالث، يبقى المعاش المراجع على عاتق الهيئة المدينة بالمعاش الأصلي إذا واصل المؤمن له ممارسة نشاط مأجور ونشاط غير مأجور ويكون على عاتق الصندوق الذي يسير نظام غير الأجراء في حالة مواصلة نشاط غير مأجور وحده بعد القبول الأصلى في العجز.

تحويل معاش العجز الي معاش التّقاعد

المادة 14: يتم تحويل معاش العجز إلى معاش التقاعد، كما هو منصوص عليهما تباعا في المواد 4 و 6 و 7 من القانون رقم 83 – 11 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 وفي المرسيوم رقم 85 – 35 المؤرّخ في 9 فبراير سنة 1985 والمذكورين أعلاه، حسب القواعد الآتية:

1) - المؤمّن له يتمتّع بمعاش عجز بعنوان نظام الأجراء:

إذا بلغ الأجير السنن القانونية للتقاعد المقررة من هذا النظام، يحلّ معاش التقاعد محلّ معاش العجز.

ويحسب معاش التقاعد على أساس أحكام المواد من 3 إلى 7 أعلاه، حسب الحالة، ويرفع مبلغ المعاش، عند الاقتضاء، إلى مبلغ معاش العجز إذا كان أقل من هذا الأخير.

2) - يتمتّع المؤمّن له بمعاش عجز بصفته عاملا غير أجير:

تطبق حينئذ القواعد المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه.

وزيادة على ذلك، يمكن العامل المرشع لمعاش تقاعد بعنوان فترات النشاط التابعة لنظام الأجراء، أن يطلب تصفية معاشه من الصندوق المختص دون انتظار استنفاد الحق في تأمين العجز بمجرد كونه يستوفي الشروط المطلوبة في التسريع الذي ينفذه هذا الصندوق.

وتتم التصفية طبقا لأحكام المواد 3 إلى 7 المذكورة أعلاه، حسب الحالة.

- 3) تتوفر في المؤمن له العاجر شروط
 الاستفادة من معاش التقاعد بعنوان النظامين:
- تطبّق حينئذ قواعد التّنسيق المرتّبة في الموادّ 3 إلى 7 أعلاه،

وإذا كان المبلغ الجامع لمعاش التقاعد يفوق مبلغ معاش العجز، يتكفّل كلّ صندوق بمبلغ المعاش المستخلص من مسار الحياة المهنيّة المؤدّاة تحت طائلة تشريعه دون المساس بأحكام المادّة 64 من القانون رقم 88 – 11 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، فيما يخصّ الصندوق الذي يسير معاش العجز.

وإذا بقي المبلغ الجامع لمعاش التقاعد أقل من مبلغ, معاش العجز يتكفّل الصندوق الذي كان يسدد معاش العجز بالتكملة التفاصلية بين مبلغ معاش العجز والمبلغ الجامع لمعاشي التقاعد.

ثالثا : تحرير الطّلبات

المادّة 15: يتصل العامل المذكور في المادّة 3 أعلاه بالهيئتين المكلفتين، كلّ واحدة فيما يخصّها، بتصفية حقوقه كلّما توفّرت في العامل الشروط المطلوبة في كلّ نظام من أنظمة التّقاعد.

المادّة 16: يتم إبلاغ متبادل لكلّ واحدة من الهيئات المختصنة بواسطة استمارة اتصال بينها.

تقوم الهيئة المختصّة للنّموذج الّتي تلقّت طلب المعاش بعنوان قواعد التّنسيق، بملء الاستمارة وتسجيل فترات التّأمين، أو ما يماثلها، الّتي من شأنها أن تتكفّل بها.

وترسل هذه الاستمارة في نسختين إلى الهيئات المختصة في الأنظمة الأخرى.

وتقوم الهيئة الّتي تستقبل الاستمارة بالإشارة فيها إلى فترات التّأمين، أو ما يماثلها، الّتي تتكفّل بها ثم تعيدها إلى الهيئة الّتئ أرسلتها إليها.

المادّة 17: تقع على عاتق كلّ واحد من النّظامين تصفية الحقوق في معاش التّقاعد عن الفترات المعتمدة وفقا للمادّة 11 أعلاه، في حالة كون فترات النّشاط، أو ما يماثلها، المأجورة وغير المأجورة تؤدّي إلى ازدواج تامّ.

المادّة 18: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 4 محرَّم عام 1418 الموافق 11 مايو سنة 1997.

حسان العسكري

قرار مؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 26 غشت سنة 1997، يتضمّن رفع قيمة معاشات الضّمان الاجتماعيّ ومنحه وريوعه.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتّقاعد، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 273 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 الدور معام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 المؤرّخ في 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد المبلغ الأدنى للزيادة على الغير المنصوص عليها في تشريع الضّمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 152 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997 الذي يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 3 جمادى الثّانية عام 1415 الموافق 7 نوفمبر سنة 1994 والمتضمّن رفع قيمة معاشات ومنح التّقاعد في الضّمان الاجتماعيّ،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق 19 غيشت سنة 1995 والمتضمّن رفع قيمة معاشات الضّمان الاجتماعيّ ومنحه وريوعه،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 16 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق 31 غشت سنة 1996 والمتضمّن رفع قيمة معاشات الضّمان الاجتماعيّ ومنحه وريوعه،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى: ترفع قيمة معاشات الضّمان الاجتماعي ومنح التّقاعد المنصوص عليها في القانون رقم 83 – 12 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، تبعا لتاريخ سريان المفعول، بتطبيق النّسب الآت. ة:

- المعاشات ومنح التّقاعد الّتي سرى مفعولها قبل أوّل يناير سنة 1984 : 8%،
- المعاشات ومنح التّقاعد الّتي سرى مفعولها بين أوّل يناير سنة 1984 و 31 ديسمبر سنة 1991 : 6/،
- المعاشات ومنح التّقاعد الّتي سرى مفعولها بين أوّل يناير سنة 1992 و 31 ديسمبر سنة 1995 : 4/،
- -- المعاشات ومنح التّقاعد الّتي سرى مفعولها بين أوّل يناير سنة 1996 و 31 ديسمبر سنة 1996 : 2٪.

المادّة 2: تطبّق معدّلات القيمة المنصوص عليها في المادّة الأولى أعلاه، على المبالغ الشّهريّة للمعاشات والمنح المدفوعة فعلا.

المادّة 3: ترفع قيمة معاشات العجز وريوع حوادث العمل أو الأمراض المهنيّة وفق الكيفيّات نفسها المنصوص عليها في المادّة الأولى أعلاه.

المادة 4: يرفع بنسبة 6٪ مبلغ الزيادة عن الغير المخصيص لمستفيدي معاش عجز أو تقاعد أو ريع حادث عمل أو مرض مهني .

المادّة 5: ينشر هذا القرار الّذي يسري مفعوله ابتداء من أوّل أبريل سنة 1997، في الجدريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطية السّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 22 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 26غشت سنة 1997.

حسان العسكري

وزارة الغلاحة والصيد البحري

قرار مؤرِّخ في 3 محرِّم عام 1418 الموافق 0 1 مايو سنة 1997، يتعلَّق بتشكيل لجان اعتماد التعاونيّات الفلاحيّة وسيرها وكذا بإجراءات وأشكال إخطارها.

إنّ وزير الفلاحة والصّيد البحريّ،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرّخ في أوّل جمادى الثّانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيّات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-63 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يعرّف النشاطات الفلاحيّة ويحدّد شروط الإعتراف بصفة الفلاح وكيفيّاته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 459 المؤرّخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد القواعد الّتي تطبّق على التّعاونيّات الفلاحيّة ولاسيّما المادّة 37 منه،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولني: علم المادّة 37 من المرسوم رقم 96 – 459 المؤرّخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار تشكيل لجان اعتماد التعاونيّات الفلاحيّة وكيفيّة سيرها، وكذا إجراءات وأشكال إخطارها.

المَادَّة 2: تتشكَّل اللَّجنة الوطنيَّة للاعتماد من:

- ممثّل واحد عن وزارة الفلاحة والصبيد البحريّ، ئيسا.
 - ممثّل واحد عن وزارة الماليّة،
 - ممثّل واحد عن الغرفة الوطنيّة للفلاحة.
- ممثّل واحد عن المنظّمة النّقابيّة الفلاحيّة الممثّلة.

يعين أعضاء اللّجنة بمقرر من وزير الفلاحة والصنيد البحري بناء على اقتراح السلطة الّتي ينتمون إليها.

المادّة 3: تتشكّل اجنة الاعتماد للولاية من:

- مدير المصالح الفلاحيّة، رئيسا،
- ممثّل واحد عن مصالح الضّرائب للولاية.
- ممثّل واحد عن الغرفة الفلاحيّة للولاية بشرط أن لا يكون عضوا في مجلس تسيير لتعاونيّة فلاحيّة.
- ممثّل واحد عن المنظّمة النّقابيّة الفلاحيّة الممثّلة.

يعين أعضاء اللّجنة بمقرر من الوالي.

المادّة 4: تتمثّل صلاحيّات لجان الاعتماد في إعطاء رأي استشاريّ لإنارة السّلطة المختصّة بالاعتماد بخصوص ما يأتى:

- طلبات حول رغبة إنشاء تعاونيّة فلاحيّة أو اتّحاد تعاونيّات فلاحيّة.
- طلبات الاعتماد أو تجديد اعتماد التّعاونيّات الفلاحيّة أو اتّحادات التّعاونيّات الفلاحيّة.
- طلبات الاعتماد التي تتضمن تعديلات تأسيسية للتعاونيًات الفلاحية أو اتحادات التعاونيًات الفلاحية المتعلقة بموضوعها أو دائرتها الإقليميّة.

- العقوبات المزمع اتّخاذها لاسيّما ضدّ التّعاونيّات الفلاحيّة الّتي تخلّ بالأحكام التّشريعيّة أو التّنظيميّة الخاصة بها.

كيفيًات انتقال أصول التّعاونيّات الفلاحيّة أو
 اتّحادات التّعاونيّات الفلاحيّة المنجلّة.

المادة 5: تكلف اللّجنة الوطنيّة للاعتماد علاوة على ماسبق بإعطاء رأي مبرّر لوزير الفلاحة والصيّد البحريّ، فيما يتعلّق بتظلّمات التّعاونيّات الفلاحيّة واتّحادات التّعاونيّات الفلاحيّة، الّتي رفض الوالي طلبات اعتمادها.

المادّة 6: تجتمع لجان الاعتماد كلّما دعت الضرورة لذلك باستدعاء من رئيسها.

المادّة 7: تساعد لجان الاعتماد أمانة تقنيّة.

تضطلع بالأمانة التّقنيّة للّجنة الوطنيّة المديريّة المركزيّة لوزارة الفلاحة والصّيد البحريّ المكلّفة بالتّعاونيّات الفلاحيّة.

تضطلع بالأمانة التّقنيّة للجان الاعتماد الولائيّة مديريّات المصالح الفلاحيّة للولايات.

المادّة 8: تكلّف الأمانة التّقنيّة الّتي ينستّق أعمالها مسؤول يعيّنه الرّئيس قانونا، بما يأتي:

- استلام طلبات وملفّات الاعتماد.
- الفحص المسبّق للملفّات الّتي تقدّم للجان الاعتماد.
 - التَّأكُّد من صحَّة تشكيل الملفَّات المقدّمة.
 - تقديم رأي توضيحي لأعضاء لجان الاعتماد.
- تحضير جدول أعمال اجتماعات اللّجان باحترام الاّجال التّنظيميّة.

المادّة 9: يرسل الأعضاء المؤسسون طلبا إلى السلطة المختصّة بالاعتماد حول رغبتهم في إنشاء تعاونيّة فلاحيّة قصد الحصول على الموافقة المبدئيّة ويتعيّن على السلطة المعنيّة أن تجيب بالإيجاب أو الرّفض في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلامه.

يجب أن يحتوي هذا الطّلب على كل المعلومات التي تساعد على تقدير المشروع المقترح.

المادّة 10: يصاغ طلب الاعتماد حسب النّموذج المحدّد في الملحق رقم (1) بهذا القرار.

ويجب أن يقدم خلال الثّلاثة (3) أشهر الموالية للتّأسيس النّهائيّ للتّعاونيّة ويرسل حسب الحالة إلى :

- رئيس اللّجنة الوطنيّة للاعتماد.
- أو إلى رئيس لجنة الاعتماد للولاية.

المادّة 1 T: يجب أن يرفق طلب الاعتماد بملف يشتمل على الوثائق الآتية:

- نسخة من الموافقة المبدئيّة المتحصل عليها سبّقا.
- نسخة من السند الذي يشهد بصفة الفلاح للمنخرطين.
 - نسخة من القوانين الأساسيّة المحرّرة قانونا.
 - نسخة من محضر الجمعيّة العامّة التّأسيسيّة.
- قائمة أعضاء مجلس التسيير ومحافظ الحسابات والمدير مع بيان مهنهم ومقرّات إقامتهم حسب النموذج المحدد في الملحق رقم (2) بهذا القرار.
 - نسخة من النّظام الدّاخليّ المصادق عليه.
- كشف يصادق عليه الرّئيس يثبت دفع حصص المتعاونين حسب النّموذج المحدّد في الملحق رقم (3) بهذا القرار.

المادة 12: يجب على مسؤول الأمانة التَقنية الدي يودع لديه الملف أن يتأكد من تمام الملف ويطلب عند الضرورة من رئيس التعاونية المعنية إتمامه.

المادة 13: يسلم رئيس لجنة الاعتماد إلى رئيس التعاونية المعنية وصل إيداع حسب النموذج المحدد في الملحق رقم 4 بهذا القرار، يتضمن تاريخ الإيداع، وهو التاريخ الذي يحسب على أساسه الأجل القانوني المحدد في المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 60- 459 المؤرخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادّة 14: يسجّل مسؤول الأمانة التّقنيّة الملفّ في سجلٌ خاصٌ حسب النّموذج المحدّد في الملحق رقم (5) بهذا القرار.

المادّة 15: تفحص لجنة الاعتماد الملّف وتعطي رأيا مبررا في الشّكل وفي المضمون.

المادّة 16: تتأكّد لجنة الاعتماد من النّاحية الشكليّة من موافقة الملفّ وصحّة الوثائق المرفقة بطلب الاعتماد.

المادّة 17: تقوم لجنة الاعتماد بإجراء الفحوصات الآتية فيما يتعلّق بالمضمون وعلى الخصوص:

تكلّف اللّجنة فيما يتعلّق بتأسيس التّعاونيّة الفلاحيّة بما يأتي :

- تفحص صحّة وثيقة الموافقة المبدئيّة الّتي
 منحتها السلطة المختصّة بالاعتماد.
- تتأكّد من صفة الفلاّح لكلّ منخرط وفقا للمرسوم التّنفيذيّ رقم 96 63 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه.
- تفحص القوانين الأساسية لكل تعاونية فلاحية وتتأكّد من تطابقها مع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96 459 المؤرّخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه.
- تفحص مدى احترام الأحكام التنظيمية الخاصة بضبط وسير الجمعية العامة (الإشهار والنصاب وكيفيّات إجراء الانتخابات وتعيين الرئيس ومجلس التسيير).
- تتأكد من عدم وجود أية صلة قرابة غير مسموح بها بين الأشخاص المعينين في مجلس التسيير الذين تتوفّر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 96 459 المؤرّخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه.
- تتأكّد من تعيين المدير ومحافظ الحسابات طبقا للأحكام التنظيمية المعمول بها.
- تسهر على الكيفية الّتي صادقت بها الجمعية العامّة على النّظام الدّاخليّ ومدى تطابقه مع الأحكام التّنظيميّة.
- تفحص العقد الموثّق لاسيّما فيما يتعلّق بتحديد الموضوع والدّائرة الإقليميّة للتّعاونيّة الفلاحيّة.

- تفحص صحّة الإكتتاب والتّسديد الكلّيّ لقيمة لحميص.

تكلّف اللّجنة فيما يخص عقلانيّة الشّبكة التّعاونيّة بتقدير ما يأتي :

- انسجام موضوع التّعاونيّة الفلاحيّة مع الأنظمة الفلاحيّة الموجودة في الدّائرة الإقليميّة.
- تصديد الدّائرة الإقليميّة حسب الإنتشار الجغرافيّ لعدد المنخرطين:
- النّجاعة الاقتصاديّة للتّعاونيّة الفلاحيّة عند مقارنة رأس مالها الاجتماعيّ بقدراتها واحتياجات منخرطيها.

المادّة 18: قصد احترام الآجال التّنظيميّة الخاصّة بفحص ملفّات الاعتماد، تسيّر لجان الاعتماد حسب الكيفيّة الآتية:

- بالنّسبة للّجنة الوطنيّة للاعتماد :

يجب على الرئيس أن يرسل الاستدعاءات إلى أعضاء اللّجنة في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما قبل انتهاء الأجل التنظيمي لأقدم ملف مسجل في جدول الأعمال.

يرسل محضر الاجتماع الّذي يتضمن آراء اللّجنة إلى وزير الفلاحة والصيّد البحريّ خلال الخمسة (5) أيّام الّتى تلى الاجتماع.

يبلّغ رئيس اللّجنة مقرّر الاعتماد أو رفضه بواسطة ظرف موصى عليه إلى رئيس التّعاونيّة الفلاحيّة المعنيّة.

- بالنسبة للجنة الاعتماد الولائية :

يجب على الرّئيس أن يرسل الاستدعاءات إلى أعضاء اللّجنة في أجل أقصاه عشرين (20) يوما قبل انتهاء الأجل التّنظيميّ لأقدم ملفّ مسجّل في جدول الأعمال.

يرسل محضر الاجتماع الّذي يتضمّن أراء اللّجنة إلى الوالي خلال الخمسة (5) أيّام الّتي تلي الاجتماع.

يبلّغ رئيس اللّجنة مقرّر الاعتماد أو رفضه بواسطة ظرف موصى عليه إلى رئيس التّعاونيّة الفلاحيّة المعنيّة.

المَادَة 19: يعتبر الاعتماد مقبولا تلقائيًا بالنسبة للتعاونيّة الفلاحيّة المعنيّة بعد انتهاء الآجال المقرّرة لفحص طلب الاعتماد.

المادّة 20 : يبلّغ الاعتماد التّلقائيّ بناء على طلب صريح من رئيس التّعاونيّة المعنيّة الّذي يجب أن يرفق بنسخة من وصل الإيداع.

المادّة 12: تصاغ مقرّرات الاعتماد طبقا للنّماذج المحدّدة في الملاحق رقنم (6)، (6 مكرّر)، (7) و7(مكرّر) لهذا القرار.

المادّة 22: تصاغ مقرّرات الاعتماد التّلقائي طبقا للنّماذج المحدّدة في الملحقين رقم (8) و(8 مكرّر) لهذا القرار.

المادة 23: تسجّل مقرّرات الاعتماد لزوما في سجلٌ ترقيم موقع ومؤشر عليه طبقا للتنظيم المعمول به ويكون حسب النموذج المحدد في الملحق رقم 9 لهذا القرار.

وتسجّل مقرّرات الاعتماد التّلقائيّ في نفس السّجلّ.

يجب أن يرسل رؤساء لجان الاعتماد الولائية دوريًا إلى اللّجنة الوطنيّة للاعتماد نسخا من سجلً التّرقيم لولايتهم من أجل مراجعة الفهرس الوطنيّ للتّعاونيّات الفلاحيّة.

المادّة 4 2: في حالة ظهور اختلالات في سير التّعاونيّات الفلاحيّة الّتي استفادت اعتمادا تلقائيّا يطلب من رئيسها تسوية وضعيّتها في أجل محدّد بالضّرورة وإذا لم تستجب هذه التّعاونيّة فإنّها تتعرض لسحب اعتمادها.

المادة 25: في حالة رفض الوالي اعتماد تعاونية فلاحية، يمنح رئيسها أجل شهر ابتداء من تاريخ إبلاغه بالرفض لتقديم طعن لدى وزير الفلاحة والمسيد البحري، ويخضع التحقيق في الطعن لنفس شروط الأجل والإجراءات الخاصة بطلب الاعتماد الذي تفحصه اللّجنة الوطنية.

المادّة 6 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 محرّم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997.

نوں الدين بحبوح

1	رقم	الملحق

طلب الاعتماد

19	 	٠.	يوم	 		 		فى

بصفتها تعاونيّة فلاحيّة (للخدمات المتخصّصة، حسب الفرع، متعدّدة الخدمات، الاستغلال المشترك) * طبقا للمرسوم التّنفيذيّ رقم 96 – 459 المؤرّخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 الّذي يحدد القواعد الّتي تطبّق على التّعاونيّات الفلاحيّة.

يرفق هذا الطّلب بالوثائق الآتية:

- نسخة من الموافقة المبدئية الّتي سلّمها السّيّد يوم
 - نسخة من العقد الموثّق لتأسيس التّعاونيّة،
 - نسخة من محضر الجمعيّة العامّة التّأسيسيّة،
 - نسخة من النّظام الدّاخليّ،
 - قائمة أعضاء مجلس التسيير ومحافظ الحسابات والمدير،
- قائمة مصادق عليها خاصّة باكتتابات في الرّأسمال الاجتماعيّ، والدّفوع الّتي قدّمها المتعاونون.

الإمضاء.

^{*} أشطب التّعاونيّات غير المعنيّة.

		2	ق رقب	-1 		
				•••••••		المقرّ
	•		• • •		,	عدد المنخرطين
	·	س التّسيير	مجك	قائمة أعضاء		
	<u></u>	دير التّعاود	ت وم	ومحافظ الحسابا		
	·			بير 	، التّسي	1) تشكيلة مجلس
ملاحظات	المهنة	نر السنّكن	i	لاسم واللّقب	1	
					السيّد.	<u></u> ماء
					السّيّد.	
					السيّد.	
	:				السّيد.	
					_	2) محافظ الحسابا،
ملاحظات	المهنة			مقر السكن		الاسم واللّقب
						3) المدير
ملاحظات	المهنة			مقرً السّكن		الاسم واللّقب

5 7	ثريّة / العدد 1	جمهوريّة الجزا	رُسمية لا	جريدة اا	ية عام 1418 هـ ال	2 جمادي الثان
			•			
	•	3 ,	الملحق رق	_		
	• '			ā	يقيّة للتّعاونيّة الفلاحيّ	التّسمية الحق
	الأولى	ال الاجتماعي	ني الرّأسة	ئتتىن ن	قائمة المك	*
			•		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
		الُتي قدّموها	ن الدُّفوع	کشف عر	<u>.</u>	
ملاحظات	الدّنوعات		7			
	المقدّمة	عدد الحميص المكتتبة	الاسمية الاجتماعية	القيمة المصية	اسم ولقب وصفة وعنوان المكتتبين	الرّقم التّسلسليّ
				00,00		-
				,,,,,		in .
e e e e e e e e e e e e e e e e e e e						
			·			
	•				-	
·				ب (بالأرق	سمال الاجتماعيّ المكتت	مجموع الرّأ،
		•	•		• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	
	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •			· · · · · · · ·		• • • • • • • • • • · ·
•			•			
		حيح وحقيقي	رادة. عليه م			
		مسيح وسيدي				•
الرّئيس						

الملحق رقم 4

الفلاحيّة	ونيًات	التعا	اعتماد
التأسيس	ملف	إيداع	ومبل

· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	`
الولائية للاعتماد بأنّ السّيدالسبّد السبّد السبّد الله السبّد الله المسبّد الله الله الله المسبّد الله الله الله الله الله الله الله الل	يشهد رئيس اللّجنة
سم التّعاونيّة	رئيسا، المتصرّف باس
	یوم
الفلاحيّة ملفًا من أجل الحصول على اعتماد طبقا للمادّة 29 من المرسوم التّنفيذيّ رقم	بمقر مديرية المصالح
شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 الّذي يحدّد القواعد الّتي تطبّق على	
	التّعاونيّات الفلاحيّة.
حقًا يوم	يعتبر الاعتماد مست
	رفض.
	ملاحظات :

الملحق رقم 5

سجل إيداع ملفًات الاعتماد

ملاحظات	المقرّ الاجتماعيّ والولاية	تسمية التّعاونيّة الفلاحيّة	شكل التُعاونيَّة الفلاحيَّة	قم وصبل الإيداع
تاريخ الإيداع الأجل المطلوب	-			
	^		,	
	·			

الملحق رقم 6 الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

مقرر

إنّ وزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى الأمر رقم 72 23 المؤرّخ في 25 ربيع الثّاني عام 1972 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلّق بالقانون الأساسي العام للتّعاونيات والتّنظيم السّابق لإنشاء التّعاونيات الفلاحية،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 12 المؤرّخ في أوّل جمادى الثّانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 459 المؤرّخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 الَّذِي يحدُّد القواعد الَّتِي تطبُّق على التِّعاونيّات الفلاحيّة، لا سيِّما المادّة 30 منه،
- -- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 3 محرّم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997 والمتعلّق بتشكيل لجان اعتماد التّعاونيّات الفلاحيّة وسيرها وكذا بإجراءات وأشكال إخطارها.
 - وبناء على طلب الاعتماد الّذي أودعه يوم
 - رئيس التّعاونيّة الفلاهيّة. .
 - وبناء على رأى اللّجنة.
 - يقرر ما يأتى : المادّة الأولى : تعتمد التّعاونيّة الفلاحيّة المذكورة أعلاه تلقائيًا ابتداء من تاريخ.
 - حسب الأرقام الآتية:
- المادّة 2 : يجب أن تتضمّن كلّ الوثائق الصّادرة عن التّعاونيّة الفلاحيّة المذكورة أعلاه، تسميتها الصّحيجة متبوعة بموضوعها والرّقم الّذي سجّلت به في المادّة الأولى أعلاه.
- المادّة 3: يكلّف رئيس التّعاونيّة الفلاحيّة المذكورة أعلاه في أجل شهر واحد بالقيام بإجراءات الإيداع والإشهار المنصوص عليها في التّشريع المعمول به لا سيّما المادّة 12 من الأمر رقم 72 - 23 المؤرّخ في 7 يونيو سنة 1972 والمذكور أعلاه.
- المادّة 4: يتعيّن على رئيس التّعاونيّة الفلاحيّة المذكورة أعلاه، أن يسلّم إلى رئيس اللّجنة الوطنيّة للاعتماد نسخة من وصل الإيداع لدى كتابة الضّبط المختصّة إقليميّا، الوثائق المعدودة في المادّة 12 من الأمر رقم 72 - 23 المؤرّخ في 7 يونيو سنة 1972 والمذكور أعلاه.

عن وزير الفلاحة والصيد البحري

الملحق رقم 6 مكرّر الجمهوريّة الجزائريّة السّعبيّة الشّعبيّة

مقرّر
إنّ والي ولاية بتفويض من وزير الفلاحة والصّيد البحريّ،
- بمقتضى الأمر رقم 72 - 23 المؤرّخ في 25 ربيع الثّاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلّق بالقانون الأساسيّ العامّ للتّعاونيّات والتّنظيم السّابق لإنشاء التّعاونيّات الفلاحيّة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 459 المؤرّخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 لّذي يحدّد القواعد الّتي تطبّق على التّعاونيّات الفلاحيّة، لا سيّما المادّة 31 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 3 محرّم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997 والمتعلّق بتشكيل لجان اعتماد التّعاونيّات الفلاحيّة وسيرها وكذا بإجراءات وأشكال إخطارها.
وبناء على طلب الاعتماد الّذي أودعه يوم
وبناء على طلب الاعتماد الذي أودعه يوم
وبناء على رأي اللّجنة
يقرّر ما يأتي :
المادَّة الأولى : تعتمد التّعاونيّة الفلاحيّة المذكورة أعلاه تلقائيًا ابتداء من تاريخ
حسب الأرقام الآتية :
اعتماد رقم
المادّة 2: يجب أن تتضمّن كلّ الوثائق الصّادرة عن التّعاونيّة الفلاحيّة المذكورة أعلاه، تسميتها الصّحيحة متبوعة بموضوعها والرّقم الّذي سجّلت به في المادّة الأولى أعلاه.
المادّة 3: يكلّف رئيس التّعاونيّة الفلاحيّة المذكورة أعلاه في أجل شهر واحد بالقيام بإجراءات الإيداع والإشهار المنصوص عليها في التّشريع المعمول به، لا سيّما المادّة 12 من الأمر رقم 72 - 23 المؤرّخ في 7 يونيو سنة 1972 والمذكور أعلاه.
المادّة 4: يتعين على رئيس التّعاونيّة الفلاحيّة المذكورة أعلاه، أن يسلّم إلى رئيس اللّجنة الولائيّة للاعتماد على صلى الإيداع لدى كتابة الضبط المختصّة إقليميّا، الوثائق المعدودة في المادّة 12 من الأمر رقم 72 – 23 المؤرّخ في 7 يونيو سنة 1972 والمذكور أعلاه.
حرّر بالجزائرم

الملحق رقم 7 الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة

مقرر

إنّ وزير الفلاحة والصبيد البحري،

- بمقتضى الأمر رقم 72 23 المؤرّخ في 25 ربيع الثّاني عام 1972 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلّق بالقانون الأساسيّ العام للتّعاونيّات والتّنظيم السّابق لإنشاء التّعاونيّات الفلاحيّة، لا سيّما المادّة 27 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثّانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيّات وزير الفلاحة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 459 المؤرخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تطبق على التعاونيات الفلاحية، لا سيما المادتان 34 و 35 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 3 محرّم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997 والمتعلّق بتشكيل لجان اعتماد التّعاونيّات الفلاحيّة وسيرها وكذا بإجراءات أشكال إخطارها.

رئيس التّعاونيّة الفلاحيّة. . .

وبناء على رأي اللّجنة...

يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى : يرفض طلب الاعتماد المذكور أعلاه للأسباب الآتية :

مخالفة في أشكال التّأسيس:

- مخالفة القوانين الأساسيّة لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 459 المؤرّخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه.
 - مسابقات إقليميّة للتّعاننيّة مع تعاننيّة فلاحيّة معتمدة.
 - غياب هدف اقتصادي حقيقي للتعاونية.

المادّة 2: عملا بالمادّة 35 الفقرة الثّانية من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 459 المؤرّخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه يمكن رئيس التّعاونيّة المذكور أعلاه أن يطعن ضدّ القرار أمام الجهة القضائيّة المختصة.

حرّ ربالجزائر........يوميوم

والصبيد البحري

المحهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

مقرر
إنّ والي ولاية بتفويض من وزير الفلاحة والصبّيد البحريّ،
- بمقتضى الأمر رقم 72 - 23 المؤرّخ في 25 ربيع الثّاني عام 1972 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلّق القانون الأساسيّ العامّ للتّعاونيّات والتّنظيم السّابق لإنشاء التّعاونيّات الفلاحيّة،
– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 – 459 المؤرّخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 ذي يحدّد القواعد الّتي تطبّق على التّعاونيّات الفلاحيّة لا سيّما المادّتان 34 و35،
- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 3 محرّم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997 والمتعلّق بتشكيل لجان اعتماد لتّعاونيّات الفلاحيّة وسيرها وكذا بإجراءات أشكال إخطارها.
وبناء على طلب الاعتماد الّذي أودعه يوم
رئيس التّعاونيّة الفلاحيّة
وبناء على رأي اللّجنة
يقرر ما يأتي
المادّة الأولى : يرفض طلب الاعتماد المذكور أعلاه للأسباب الآتية :
مخالفة في أشكال التّأسيس:
- مخالفة القوانين الأساسية للأحكام المرسوم التنفيذي رقم 96 - 459 المؤرّخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه.
- مسابقات اقليميّة للتّعاونيّة مع تعاونيّة فلاحيّة معتمدة.
غياب هدف إقتصاديّ حقيقيّ للتّعاونيّة.
المادّة 2: عملا بالمادّة 35 الفقرة الثّانية من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 459 المؤرّخ في 7 شعبان عام 1417 لموافق 18 ديسمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه يمكن رئيس التّعاونيّة المذكور أعلاه أنْ يقدّم طعنا لدى وزير الفلاحة والصيّد البحريّ في أجل لا يتعدّى شهر واحد ابتداء من تاريخ إبلاغه بهذا المقرّر.
حرّر بالجزائرم
عن وزير الفلاحة

الملحق رقم 8 الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

مقرر

إنّ وزير الفلاحة والصّيد البحريّ،

- بمقتضى الأمر رقم 72 23 المؤرّخ في 25 ربيع الثّاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلّق بالقانون الأساسيّ العام للتّعاونيّات والتّنظيم السّابق لإنشاء التّعاونيّات الفلاحيّة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996، والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثّانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيًات وزير الفلاحة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 459 المؤرّخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدّد القواعد التي تطبّق على التعاونيات الفلاحية، لا سيّما المادّة 33 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 3 محرّم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997 والمتعلّق بتشكيل لجان اعتماد التّعاونيّات الفلاحيّة وسيرها وكذا بإجراءات وأشكال إخطارها لاسيّما المادّة 22 منه.

وبناء على طلب الاعتماد الّذي أودعه يوم

وبناء على الطّلب السّريع لرئيس التّعاونيّة الفلاحيّة المذكورة أعلاه بعد انقضاء الأجل القانونيّ للرّدّ.

يقرّر ما يأتى :

المادّة الأولى : تعتمد التّعاونيّة الفلاحيّة المذكورة أعلاه تلقائيّا ابتداء من تاريخ..........

حسب الأرقام الآتيّة:

- المادّة 2: يجب أن تتضمّن كلّ الوثائق الصّادرة عن التّعاونيّة الفلاحيّة المذكورة أعلاه، تسميتها الصّحيحة متبوعة بموضوعها والرّقم الّذي سجّلت به في المادّة الأولى أعلاه.
- المادة 3: يكلّف رئيس التّعاونيّة الفلاحيّة المذكورة أعلاه في أجل شهر واحد بالقيام بإجراءات الإيداع والإشهار المنصوص عليها في التّشريع المعمول به، لا سيّما المادّة 12 من الأمر رقم 72 23 المؤرّخ في 7 يونيو سنة 1972 والمذكور أعلاه.
- المادّة 4: يتعين على رئيس التّعاونيّة الفلاحيّة المذكورة أعلاه، أن يسلّم إلى رئيس اللّجنة الوطنيّة للاعتماد نسخة من وصل الإيداع لدى كتابة الضبط المختصّة إقليميّا، الوثائق المعدودة في المادّة 12 من الأمر رقم 72 23 المؤرّخ في 7 يونيو سنة 1972 والمذكور أعلاه.

حرّر بالجزائر....يوم .

الملحق رقَم 8 مكرّر الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

مقرر
إنّ والي ولاية بتفويض من وزير الفلاحة والصيّد البحريّ،
- بمقتضى الأمر رقم 72 - 23 المؤرّخ في 25 ربيع الثّاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلّق بالقانون الأساسي العام للتّعاونيّات والتّنظيم السّابق لإنشاء التّعاونيّات الفلاحيّة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 459 المؤرّخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 الّذي يحدّد القواعد الّتي تطبّق على التّعاونيّات الفلاحيّة، لا سيّما المادّة 33 منه،
- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 3 محرّم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997 والمتعلّق بتشكيل لجان اعتماد التّعاونيّات الفلاحيّة وسيرها وكذا بإجراءات وأشكال إخطارها لاسيّما المادّة 22 منه.
وبناء على طلب الاعتماد الّذي أودعه يوم
رئيس التّعاونيّة الفلاحيّة
وبناء على الطّلب الصّريح لرئيس التّعاونيّة الفلاحيّة المذكورة أعلاه بعد انقضاء الأجل القانونيّ للرّدّ.
يقرر ما يأتي :
المادّة الأولى : تعتمد التّعاونيّة الفلاحيّة المذكورة أعلاها تلقائيًا إبتداء من
حسب الأرقام الآتية
اعتماد رقم
المادّة 2: يجب أن تتضمن كلّ الوثائق الصّادرة عن التّعاونيّة الفلاحيّة المذكورة أعلاه، تسميتها الصّحيحة متبوعة بموضوعها والرّقم الّذي سجّلت به، في المادّة الأولى أعلاه.
المادّة 3: يكلّف رئيس التّعاونيّة الفلاحيّة المذكورة أعلاه في أجل شهر واحد بالقيام بإجراءات الإيداع والإشهار المنصوص عليها في التّشريع المعمول به لا سيّما المادّة 12 من الأمر رقم 72 - 23 المؤرّخ في 7 يونيو سنة 1972 والمذكور أعلاه.
للادة 4: يتعين على رئيس التعاونية المذكورة أعلاه، أن يسلّم إلى رئيس اللّجنة الوطنية للاعتماد نسخة من وصل الإيداع لدى كتابة الضبط المختصّة إقليميّا، الوثائق المعدودة في المادّة 12 من الأمر رقم 72 – 23 المؤرّخ في 7 يونيو سنة 1972 والمذكور أعلاه.

حرّ بالجزائر. يوم

عن وزير الفلاحة والصيد البحري

الملحق رقم 9

سجل الاعتماد

الورقة رقم 01

الملاحظات	التّرقيم	اسم التّعاونيّة	الولاية والمقرّ	شكل التّعاونيّة الفلاحيّة	العدد التُرتيبيّ
تاریخ الاعتماد 20 – 06 – 1997 تاریخ تسلیم	01 – 02 – 10	تعاونيّة فلاحيّة لتربية الدّواجن	البويرة 10	حسب الفرع 02	مثال 0 1
وصل الإيداع					

من أجل عقلنة استعمال المعطيات الإعلامية للفهرس الوطنيّ للتّعاونيّات الفلاحيّة، توجد ترقيمات حسب شكل التّعاونيّات.

0..... التّعاونيّات الفلاحيّة للخدمات المتخصّصة.

02. التّعاونيّات الفلاحيّة حسب الفرع.

03. التّعاونيّات الفلاحيّة المتعدّدة الخدمات.

0. التّعاونيّات الفلاحيّة للاستغلال المشترك.

<u>مثلا :</u>

يتم ترقيم تعاونية فلاحية حسب الفرع كما يأتى:

10 - 20 - 01 الورقة: 11 / بتاريخ 20 - 06 - 1997.

أو 01 : يبيّن الرّقم التّرتيبيّ للاعتماد في سجل التّرقيم.

02 : يبين شكل التّعاونيّة الفلاحيّة.

10 : يبين رقم الرّمز للولاية الّتي تقع فيها التّعاونيّة الفلاحيّة.

الورقة 01: يبين رقم الورقة في سجل الترقيم.

قرار مؤرّخ في 27 محرّم عام 1418 الموافق 3 يوليو سنة 1997، يحدّد الأحجام الدُنيا التّجاريّة لأنواع الأسماك المصطادة.

إنّ وزير الفلاحة والصبيد البحريّ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثّانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيّات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 121 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1416 الموافق 6 أبريل سنة 1996 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحريّ وكيفيّاتها،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 41 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 121 المؤرّخ في 18 ذي القيام عبدة عام 1416 الموافق 6 أبريل سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم الأحجام الدّنيا التّجاريّة لأنواع الأسماك المصطادة.

المادة 2: يمنع صيد أنواع الأسماك الّتي لم تبلغ الأحجام الدّنيا التّجاريّة كما تمّ تحديدها في ملحق هذا القرار أو الأمر بصيدها أو الاحتفاظ بها على متن سفينة أو تحويلها أو شرائها أو بيعها أو نقلها أو استعمالها لأيّة غاية كانت.

غير أنّه يمكن السّماح بصيد نسبة من الأنواع الفجّة أو الأنواع المحظور صيدها، لا تتجاوز 20% من الصيد الإجماليّ.

المادّة 3: تقاس الأحجام الدّنيا التّجاريّة لأنواع الأسماك المصطادة، الواردة في ملحق هذا القرار كما يأتي:

بالنّسبة للأسماك :

من بداية الخطم إلى نهاية الزّعنفة الدّيليّة.

بالنسبة للقشريات :

من تقويرة ما فوق المحجر إلى الحافة الظّهريّة الخلفيّة للصدّر الرّأسيّ.

بالنّسبة للرّخويات :

* ثنائيّاتُ الصّمامات : اتّجاه أكبر قياس،

* رأسيّات الأرجل: - الحبار والحبارة: طول المعطف،

- الأخطبوط: طول المجس.

بالنّسبة للمجوّنات :

المرجان: القطر عند القاعدة.

بالنّسبة لشوكيّات الجلد :

قنافد البحر: قطر القشرة بدون الأشواك.

المادّة 4: لا تطبّق أحكام هذا القرار على أنواع الأسماك المصطادة النّاتجة عن عمليّات صيد محقّقة لغاية البحث العلميّ فقط.

المادّة 5: يعاقب على مخالفات أحكام هذا القرار وفقا للتّشريع الجاري به العمل.

المادّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 27 محرَّم عام 1418 الموافق 3 يوليو سنة 1997.

عن وزير القلاحة والصبيد البحريّ الأمين العامً أحمد بوعكان

الملحق الأحجام الدنيا التجارية لأنواع الأسماك المصطادة

۔ الحجم الأدنى (سم)	الاسم العلميّ	الاسم المحلّيّ	الغصيلة	المئنف
5 8 6	أوستريا إيدوليس كراسوستريا جيجاس كراسوستريا أنجولاتا	محار مسطح محار مقعر محار مقعر	أوسترييدي (المحاريات)	
4 4 4	ميتيليس جالوبروفانسياليس ميتيليس إدولوس ليتوفاجا ليتوفاجا	بلح البحر بلح البحر ثمرة البحر	ميتيليدي	الرَّحْويّات
3 6 2,4 2,4 3	رودتباس دیکوساتس رودیتابس فیلیبناروم کلستاکیون فینوس جالینا فینیروبیس أوریا فینوس فیروکاسا	الشّاطئيّة الصّغيرة - قفالة ذهبيّة	فنيريدي	ثنائيّة الصّمامات
3	سراستودرما جلوكوم	المندف البحري (كوك)	کرد <i>یدي</i>	
10 10 3,5	بكتن جاكوبييس بكتن sp كلاميس فاريا	صدفة القديس جاك صدفة مروحية (بكتن) محارة مروحية (بيتونكل)	بكتين <i>دي</i> (المروحيات)	
3	دوناكس ترنكولوس	فامتولياء البحر	دوناسيدي	
8 8 7	صولن مارجيناتوس إيناييس سيليك إيناييس أناييس		سولينيدي	
`8	هلیوتیس توبرکولاتا	أذن البحر (أورمو)	مفلطحات الصدفة	البطنقدميات
8	سيبيا أوفيسياناليس	الحبار	سبييدي	

الملحق (تابع)

الحجم الأدنى (سم)	الاسم العلميّ	الاسم المحلّيّ	الفصيلة	الصننف
6	لوليجو فولجاريس	الحبارة (كلمار)	لوليجينيدي	الرّأسقدميات
12	اكتوبوس فولجاريس	الأخطبوط	الأخطبوطية	·
4 6	ارستیوس أو نتیناتوس ارستیو مورفافولیاسیا	جمبري أحمر جمبري أحمر	أرستييدي	* .
2 4 10 5	برابنیوس لونجروستریس بنیوس جیونیکوس بنیوس کراتروس بنیوس مونودون	جمبري أبيض جمبري ياباني القرموط الجمبري العادي	بنييدي	القشريات
20	هرماروس جماروس	اربیان أو سـرطان	نفروبيدي	
7	نفروبس نرفجكوس	البحر لانجوستين		
18	بلينوروس فلجاريس	كركند أو (جراد البحر)	بالينوري <i>دي</i>	
6	سكويلامانتيس	سكوي (Squille)	سكويليدي	
8 ملم عند القاعدة	كوراليوم روبروم	مرجان	مرجانيات	الجوفمعديات
4	براسنتروتوس ليفبدوس	قنفذ البحر	القنفذيات	شوكيات الجلد
15 15 15	سكوربيناسكروفا سكروبينابوركوس هليكوتينوس دكتيلوبتيروس	البومة الحمراء البومة السمراء البومة الوردية (بومة الأعماق)	سكوربينيد <i>ي</i> (أسماك شوكية)	الأسماك
6,4) 70 50 40 30	تونوس تينوس تونوس أللونجا أوتينوس ألتير اتوس أوتينوس بيلاميس (كاتسوونوس)	التونة الحمراء التونة البيضاء (جرمون) التونين بونيت مخطط البطن	تونيدي (سمك التونة)	

الملحق (تابع)

الحجم الأدنى (سم)	الاسم العلميّ	الاسم المعليّ	الغصيلة	المئنف
18	سكمبار سكمبروس	إسقمري عادي	إسقمريات	
18	سكمبار كولياس	إسقمري إسباني	(سكومبريدي)	
		(أبيض)	ς ;	
30	سار داسار دا	بونيت مخطط الظهر	ا سکمبروموریدی	
22	,	بونيتو (مالقا أو		
		أوكسيد)		
40	ابينيفيلوس جازا	المارو	سیرانیدی	
35	ابینیفیلوس کانینوس ابینیفیلوس کانینوس	·	الحيرانيدي	
25	سیرانوس کابریا سیرانوس کابریا			
15	سيرانوس سكريبا			
10	سيرانوس إيباتوس	الفرخ ذات البقع		
		السوداء		
15	أوبلادا ميلانورا	سمك الكحلة		
15	ساراباسالبا			
12	باجيلوس إيريترينوس	البجيل الشبور		الأسماك (تابع)
	بإجيلوس أكارن	البجيل الأبيض		
		(المفرون)	-	
12	سباروس أوراتا أوكريروفريس		سباريدي	
19	أوزاتا		(الآسبوريات)	
12	باجلوس سونتر ادونتوس		·	
	أوباجليوس بوجرافيو			
11	بوبس بوبس	البوقة		
15	ليتوجناتوس مورميروس	سمك رخامي		
	(باجیلوس مورمیروس)	الشِّكل (المنكوس)		
×		1. 11		,
` 15	بجروس بجروس	•		
15	سباروس باجروس ديبلودوس أنولاروس			
10	دیبلودوس ابولاروس دیبلودوس سارجوس			
15	دِيبَاوَدُوسَ سَعَارِ جَوْسَ	همت السار الدي		

الملحق (تابع)

الحجم الأدنى (سم)	الاسم العلميّ	الاسم المحلّيّ	النصيلة	المنّنف
20	دیبلودوس فلجاروس دونتاکس جیبوسوس	سـمك الصـار ذو الرأس الأسود سمك الدند - الدنة	سباريدي (الأسبوريات) (تابع)	
15	دونتاکس sp	سمك الدند		
11 30 20	تراكوروس تراكوروس سريالا دومرلي تراكينوتوس أوفاتوس	سمك السولير (شنشار) ليمون سيريول البلومات	کرونجی <i>دي</i>	
15	سبیکاراsp	شذام-صمريص (سمك الشّوكة)	سنتر اكنتيدي	
30	ميكروبتريوس سلمويدس	فرخ أسود	سنتراركيدي	
18	تدلابيا نيلوتيكا	البلطي	سيكليدي	
1 1 1 5 2 0	سردينا بلكاردوس سردينالا أوريتا ألوزا ألوزا	السردين علاش أو سمك اللتشة شابل	كلوبييد <i>ي</i> (الرنجيات)	
20	ألوزا فانتا سردینالا مادیرونیس سردینلا مادرنسیس	سمكة صرغة علاش		الأسماك (تابع)
9	أنجروليس انكراسيكولس	أنشوفة	انجروليدي	
15	ماکرومسستیوس بوتاسو (جادوس بوتاسو)	سمك البياض سمورية - سرعوبية	ججيدي (غاسيات)	
20 20	فیسیسفیسیس مرلونجوس مرلونجوس	مستال غوبر		
20	مرلوسیوس مرلوسیوس	المرنوز	مرلوسيي <i>دي</i>	
25	لوفيوس بروديكاسا	عفريت البحر	لوفييدي	
20	بلیستاس کابریسکوس ·	عنز الماء (خنزير الماء)	بلستيدي	

الملحق (تابع)

المئنف	الغصيلة	الاسم المحلّيّ	الاسم العلميّ	الحجم الأدنى (سم)
	موليدي	أملان الحجرة أملان الخر	مولوس سورمولتوس مولوس بريتوس	. 11 15
1	سيانيد <i>ي</i> (البهريات)	شفشف أو سمك البر	أمبرينا سيروزا	30
	تراكيندي	سمك سمي اللفعة أو شواكة	تراكينوس دراكو	20
	کزیفید <i>ي</i>	أبو منقار (بوسيف الطويل)	كسيفياس كلادويس	120
·		سمط الطائر الأحمر (الخطيفة)	تريجلا كوكولوس	18
	تربجليدي	سمك الطائر	تريجلا أبسكورا	18
Ti.	(الطريخيات)	سمك الطائر	تريجلا أسبيرا	12
		سمك الطائر	ليبيدوتريجلا ديوزايدي	12
		سمك الطائر	تريجلا لوسرنا	18
		سمك الطائر	تريجلا ليرا	18
		سمك الطائر	تريجلا لينياتا	18
	زييدي	حوت سيدنا سليمان	زيو <i>س</i> فابر	20
·	سىولىيد <i>ي</i>	سمك موسى العاد <i>ي</i> سمك موسى	يوليا سوليا سوليا فولجاريس	15 15
	داسياتيدي	شعنين بحري	دازیاتیسباستیناصیا	25
	توربيندي (القوابع الرعادة)	الرعادة	توربیدو توربیدو	15
	راجيدي (القوابع المتقدمة)	شفنين بحري (لياء)	sp اجا	15

الملحق (تابع)

				
الحجم الأدنى (سم)	الاسم العلميّ	الاسم المحلّيّ	القصيلة	المئنف
70	موستيلوس موستيلوس	كلب البحر الأملس	تراياكدي	
35	سيلورينوس كنكولا	قط البحر	سيليوررييدي	
40	كونجر كونجر	ثعبان البحر	جونجريدي	
30	باربوس باربوس	سمك الباربق		
35	كتينوفارينادن إديلا	مبروك الحشائش أو		1
		الشبوط الحشائشي	الشبوطيات	
50	إيبوفيتامكتيس موليتريكس	المبروك الفضي أو		
	`	الشبوط الفضى		
55	أريستيكتيس نوبليس	مبروك كبير القم		1
20	سبرينوس كاربيو	مبروك عادي أو ذو		
		الحراشف		1 -
18	کار اسیوس کار اسیوس	دوع		
30	أنجيا أنجيا	أنقليس	انجيليدي	
20	موجيل سيفالوس	سمك البوري أوبياح	موجليدي	
14	موجيل أوراتوس	سمك البوري		I
		المذهب		I
		•		I
22	ديسونتراكتوس لابراكس	ذئب البحر أوقاروس	مورونيدي	
28	صندر لوسيبركا	الصندر	برسيدي	
100	سيلوروس جلانيس	جري	سيلوريدي	
25	إيزوكس لوسيبوس	زنجور أو كراكي	ايصوسيدي	
			(الزنجوريات)	•
20	إكتالوروس ميلاس	سمك القط	اكتالوريدي	
I		I		

الملحق (تابع)

الحجم الأدنى (سم)	الإسم العلميّ	الإسم المحليّ	الفصيلة	المئنف
30	سكورفتالموس ماكسينيوس سكورقتالموس	سمك الترس اللحية	سكوفتالميدي (المفلطحات)	
30	رومبوس		`	
25	بلون بلون	سمك دقيق الفم	بيلوندي	
16	براما غايي	البزعيكة الكبيرة	براميدي ِ	

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 19 شوال عام 1997 للوافق 26 فبراير سنة 1997 يتضمن إنشاء ملحقات للمركز الوطني للوثائق التربوية.

إن وزير التربية الوطنيّة،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 243 المؤرّخ في 8 ذي الحجّة عام 1412 الموافق 9 يونيو سنة 1992 والمتضمّن إنشاء المركز الوطني للوثائق التربويّة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 16 محرر عام 1417 الموافق 3 يونيو سنة 1996

والمتضمّن التّنظيم الدّاخليّ للمركز الوطنيّ للوثائق التّربويّة،

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى: تنشأ ملحقات للمركز الوطني للوثائق التربوية في الولايات الآتية: باتنة، وبرج بوعريريج، وبشار، وسعيدة، وغرداية، وقسنطينة ووهران وتيبازة.

المادّة 2: تبين في الجدول الملحق بهذا القرار مديريّات التّربية المغطّاة بكلّ ملحقة من الملحقات السّالفة الذّكر.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 شواّل عام 1417 الموافق 26 فبراير سنة 1997.

وزير التربية الوطنيّة عن وزير الماليّة سليمان الشّيخ وبتفويض منه المدير العامّ للميزانيّة أحمد سعدودي

الجدول الملحق

مديريّات التّربيّة الّتي تغطّيها الملحقة	موقع الملحقة
غرداية وورقلة والأغواط والجلفة والوادي	غرداية
وهران وتلمسان وسيدي بلعباس وعين تموشنت ومستغانم والشلف وغليزان	وهران
تيبازة والبليدة والجزائر والمديّة وبومرداس وعين الدّفلي وتيزي وزّو	تيبازة
سعيدة وتيارت وتيسمسيلت ومعسكر وتامنفست	سعيدة
باتنة وتبسّة وبسكرة وخنشلة وسوق أهراس وأمّ البواقي	باتنة
قسنطينة وسكيكدة وجيجل وقالمة وعنابة والطارف	قسنطينة
برج بوعريريج وسطيف والمسيلة وبجاية والبويرة وميلة	برج بوعريريج
بشّار وتندوف وأدرار والبيّض والنّعامة وايليزي	بشار

المجلس الوطني الاقتصاديً والاجتماعيّ

مقرّر مؤرّخ في 2 صغر عام 1418 الموافق 7 يونيو سنة 1997، يتضمّن نشر قائمة أعضاء المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ.

إنّ رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 93 - 225 المؤرّخ في 19 ربيع التّساني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ، لا سيّما المادّة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 99 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1414 الموافق 4 مايو سنة 1994 الذي يحدّد كيفيّات تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتجديد عضويتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 398 المؤرَّخ في 15 جمادى الثَّانية عام 1415 الموافق 19 نوفمبر سنة 1994 والمتضمن الموافقة على النظام الدَّاخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن تقليد رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في مهامة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يتضمن هذا المقرّر النّشر السنويّ لقائمة أعضاء المجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ.

المادّة 2: يتشكّل المجلس الوطنيّ الاقتصاديّ والاجتماعيّ إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1996 من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- الكتروسي علي،
 - أمير محمّد،
 - أوجات خالد،
- أوزير الهاشمي،
- أوسياف سعيد،
- أوصديق مجيد،
- أيت بلقاسم محرز،
- أيت شعلال حسين،

- بوزیدی بوعلام،
- بوساحة بلقاسم،
 - بوسبع صالح،
- بوغاشیش سبتی،
 - بوكليخة رشيد،
- بومعزة عبد الرّحمن،
 - بونعاس عمّار،
 - بوهالي محمّد،
 - تازبینت سعید،
 - ثمینی محمّد،
 - ترباش محمّد،
 - تفاحي جلول،
 - تومى طاهر،
 - جباري منور،
 - جلول عبد القادر،
 - جلولى عبد الكريم،
 - جمعی مدنی،
 - حدود محمّد لنور،
 - حرشاوی أسيا،
 - حسام بشیر،
 - حسانى عبد الكريم،
 - حمدادو سليم،
 - -حم*دى*سامية،
 - حمدى أحمد،
 - حمزة شاذلى،
 - حملاوی یحیی،
 -
 - حموتن رشيد،
 - حمیان*ی* رضا،
 - حميدة محمّد،
 - حميدي إلياس،
 - خالدي بوبكر،
 - خلادی مراد،
- خير الدّين عبد المومن،

- بدر الدين محمد لخضر،
 - بدعيدة عبد اللّه،
 - براشد لهواري،
 - براهیتی محمود،
 - براهيمي محمّد،
 - بصالح حميد،
 - بغول يوسف،
 - بكوش على،
 - بلاق محمّد،
 - بلجيلالي علي،
 - بلخوجة جانين ناجية،
 - بلعرج مصطفى،
 - بلغربى عبد القادر،
 - بلکحلة سيدي محمّد،
 - بن بريخو يوسف،
 - بن دعماش عبد القادر،
 - بن سالم محمّد،
 - بن عامر أنيسة،
 - بن عامر امحمد،
 - بن عبّاس سامية،
 - بن عطية قادة،
 - بن عمار الصغير،
 - بن ياخو فريد،
 - بن يخلف حوّاس،
 - بن يربح نذير،
 - بن يونس أحسن،
 - بن الحاج عبد الحقّ،
 - بودبوز شافع*ي،*
 - -- بود شیش کمال،
 - بوضياف شريف،
 - بوراس جود*ي،*
 - بورنان لوناس،
 - بوزیان محمد،

- ضاروي عبد الرّزاق،
 - دحو كلثوم،
 - -درداش عبد الله،
 - دهينة خالد،
 - ديلمي عبد اللّطيف،
 - رافد عبد القادر،
 - رباح محمّد،
 - رزقی علی،
 - -رزيق عبد الوهاب،
 - روايبية صالح،
 - زكور عبد الرّحيم محفوظ،
 - -زاوش سليمان،
 - زرهونی محمد بن عمر،
 - زعاف محمّد،
 - زميرلى وهيبة،
 - زواوي أحمد،
 - ساكر محمّد العربي،
 - سحنون عثمان،
 - -سرّاج عابد،
 - سعدائی عمّار،
 - -سع*دي* عمّار،
 - سعيد الشّريف محمّد،
 - سعیدی پوسف،
 - سلطان عبد العزيز،
 - سهيل عبد العالى،
 - سوامس أحمد،
 - صويلح صالح،
 - سى عفيف عبد الحميد،
 - سيدي سعيد عبد المجيد،
 - شاريخي محمّد الصّغير،
 - -- شامي محمّد،
 - شاوش رمضان الزوبير،
 - شریفی محمّد،

- شلغوم عبد السلام،
 - صایب رشید،
- صحراوى عبد الحفيظ،
 - عبّاس فيصل،
- عبد اللّطيف عمّار،
 - عبدلی نوار،
 - عزوزة الهادي،
 - عزًى عبد المجيد،
- عشيت هنّى عبد الحميد،
 - عمامرة صالح،
- عمر أوعياش عبد الباقي،
 - عمرانی جفناوی،
 - عمراوی محمّد،
 - عوفي محمّد،
 - عون محمد الكامل،
 - عشايبو أحمد،
 - غانس عبد القادر،
 - فتوحى أحمد،
 - فصلة عبد المجيد،
 - قرين عز الدين،
 - قطوش شریف،
 - قطيش أحمد،
 - قومیری مراد،
 - 3 23. 3
 - قويدرى أحمد،
 - قیته رشید،
 - قلّة عبد الرزّاق،
 - کاملی لحسن،
 - كروم لخضر،
 - كور نصر الدين،
- كورجاني محمّد الصّديق،
 - العروسي عبد الحميد،
 - العزرى رياض،
 - العيدون عبد الباقى،

- لوراري حسان،
- مجاهر جيلالي،
- -مرزاقة عيس*ي*،
- مزياني عبد العالي،
 - مساحلی سعدی،
- مساعييد محمّد الأمين،
 - مشتي صادق،
 - مشرفي أحمد،
 - -معاش مراد،
 - معوشى اسماعيل،
 - مقراوي مصطفى،
 - مقيدش مصطفى،
- منتوري محمّد الصالح،
 - مقلاتي ناصر،
- منكور نور الدّين علي،
 - مهد*ی* عمّار،

- مهلال وهيبة،
- مودود بلعيد،
- موفق عبد الرّحمن،
 - موهوبي صالح،
- ميسوم محمدالمختار،
 - نعيجة دحمان،
 - -نعيمي طاهر،
 - هنّي مروان،
 - هنّي عبد القادر،
 - يوسفي حبيب،
 - يوسفي علي.

المادّة 3: ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1418 الموافق 7 يونيو سنة 1997.

محمد الصالح منتوري

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى الأمر رقم 96- 09 المؤرَّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلّق بالاعتماد الإيجاري،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 20 محرّم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمّن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المراسيم الرّئاسية المؤرّخة في 19 شيوًال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نوّاب محافظ البنك المركزيّ الجزائريّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 17 شوّال عام 1417 الموافق 24 فيبراير سنة 1997 والمتضمّن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1411 الموافق أوّل يوليو سنة 1991 والمتضمّن تعيين الأعضاء الدائمين والأعضاء المستخلفين في مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 15 صفر عام 1418 الموافق أوّل يوليو سنة 1997 والمتضمّن تعيين عضو دائم بمجلس النّقد والقرض،

- وبمقتضى النظام رقم 90 - 01 المؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1410 الموافق 4 يوليو سنة 1990 والمتعلّق بالحدّ الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسّسات المالية العاملة في الجزائر، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى النظام رقم 92 - 05 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992 والمتعلّق بالشّروط الّتي يجب أن تتوفّر في مؤسسّي ومسيّري وممثّلي البنوك والمؤسسّات الماليّة،

- وبمقتضى النظام رقم 96 - 06 المؤرّخ في 17 صفر عام 1417 الموافق 3 يوليو سنة 1996 والمتعلّق بتحديد كيفيّات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاريّ وشروط اعتمادها،

- وبناء على الطلب المقدم بتاريخ 12 يناير سنة 1997 بغرض تأسيس شركة اعتماد إيجاري،

- وبناء على عناصر المعلومات والوثائق المدرجة في الملف المتضمن طلب اعتماد بغرض تأسيس شركة اعتماد إيجاري،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 23 صفر عام 1418 الموافق 28 يونيو سنة 1997،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بالمواد 45 و 115 و 116 و 116 (الفقرة 6) من القانون رقم 90 – 10 المؤرّخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، تمّ اعتماد تأسيس، في شكل شركة أسهم، شركة اعتماد إيجاريّ، تدعى الشّركة الجزائريّة لتأجير التّجهيزات والعتاد " ش، ج، ت، ت، ع " شركة أسهم، الواقعة بشارع الأبيار رقم 06، الجنزائر، يبلغ رأسمالهما مائتي مليون (200.000.000) دينار جزائريّ.

المادّة 2: يوزع رأسمال الشركة المذكور في المادّة الأولى أعلاه، بين المساهمين المؤسسين.

يتكون رأسمال الشركة من ألفي (2000) سهم مائة مكتتبة بمجملها وتبلغ القيمة الاسمية لكلّ سهم مائة ألف (100.000) دينار جـزائريّ. يمتلك الأسـهم الأعضاء المؤسسون المذكورون أدناه:

- الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية بنسبة 0 9%،
- الشّركة القابضة العموميّة للميكانيك بنسبة 0 1/،

المادة 3: توضع الشركة، ش، ج، ت، ت، ع شركة أسهم - تحت إشراف ومسؤولية:

- السّيد سبتي جلالبية، بصفته مديرا عامّا،
- السّيّد محمّد توفيق حاجي، بصفته مديرا عامًا مساعدا.

المادّة 4: يتمّ اعتماد تأسيس شركة للأسهم "ش، ج، ت، ت، ع "شركة أسهم - بشرط مراعاة التّشريع والتّنظيم السّاري المفعول والإلتزامات الّتي يتضمّنها الملف، لا سيّما اكتتاب رأسمال الشّركة بمبلغ مائتى مليون (200.000.000) دينار جزائريّ.

المادة 5: يمكن أن يسحب هذا الاعتماد للأسباب الآتية:

- بطلب من المؤسسة المالية وفقا للمادة 140 من القسانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه،
- للأسباب المنصوص عليها في المادّة 156 من القانون رقم 90 10 المؤرّخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 6: يجب أن يبلّغ بنك الجزائريّ بكلّ تعديل في أحد العناصر أو المعلومات المكوّنة للملفّ المتضمّن طلب الاعتماد.

المادّة 7: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرَّر بالجِّزائر في 23 صفر عام 1418 الموافق 28 يونيو سنة 1997.

عبد الوهاب كرمان